حظر التجوال وأثره على عقد النكاح
(دراسة فقهية مقارنة)

إعداد الدكتورة
أميرة فتحي عوض محمد
مدرس الفقه المقارن بكلية الدراسات الإسلامية والعربية
بنات الزقازيق – جامعة الأزهر

حظر التجوال وأثره على عقد النكاح

(دراسة فقهية مقارنة)

أميرة فتحي عوض محمد .
قسم الفقه المقارن – شعبة الشريعة الإسلامية – كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالزقازيق – جامعة الأزهر .
البريد الألكترونى : amiramohammed.67@azhar.edu.eg

الملخص

يهدف هذا البحث إلى تناول قضية من القضايا المعاصرة ، التى لها من الأهمية ما يشغل الكثير من الناس فى عصرنا الحاضر ، وهو حظر التجوال وأثره على عقد النكاح ، ويقصد بحظر التجوال منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة لظروف استثنائية مؤقتة ، وقد أصبح حظر التجوال واقعا ملموسا يعيشه العالم بين الحين والآخر بسبب الظروف التى تمر بها البلاد سواء من الناحية الأمنية أو الصحية الأمر الذى جعل بحثه ضروريا ، لبيان حكمه وما يترتب عليه من أحكام شرعية ، وقد اقتصرت فى هذا البحث على بيان أثر حظر التجوال على عقد النكاح .

الكلمات المفتاحية : الحظر – التجوال – النكاح – الولى – النفقة – العدة – الحداد – الآثار الشرعية .

Curfew and its effect on the marriage contract

Comparative Jurisprudential Study

Amira Fathy Awad Mohamed

Comparative jurisprudence department – Islamic sharia division – College of Islamic and Arabic Studies for girls in Zagazig – AL- Azhar University

E-mail: amiramohammed.67@azhar.edu.eg

Abstract

This research aims to deal with one of the comtemporary issues that has of great importance, what occupied people's minds in our present age.It is the Curfew and its effect on the marriage contract. The curfew is intended to prevent people From leaving and wondering around according to an order issued by the ruling authority for temporary exceptional circumslances. The curfew has become atangible reality which the worldlives From time to time because of the conditions that the country faces, whether in terms of security or health. This matter maries its research amust to clarify its judje and the consequent sharia's judjes In this research. I only showed the effect of the curfew on the marriage contract.

Key Words: Prohibition-wandering-marriageguardian-alimony-waiting period-mourning-legal effects.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، نحمده تبارك وتعالى ونستعينه ونستغفره ونستهديه ، ونسأله الخير كله ، ونعوذ بنور وجهه الكريم من ظلمات الشك والشرك والشقاق ، ونسأله السلامة من النفاق وسوء الأخلاق .

وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير .

وأشهد أن سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمدا عبد الله ورسوله ، وصفيه من خلقه وحبيبه ، أرسله ربه بشريعة خاتمة شاملة لأحكام البشر صالحة لكل زمان ومكان صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه أجمعين .

وبعد

فالشريعة الإسلامية قد اتصفت بالكمال والشمول والوضوح والصلاحية لكل زمان ومكان ، فهى تشمل كل جوانب الحياة المختلفة ، فما من نازلة من النوازل المستحدثة إلا ولها حكم فى الشريعة الإسلامية ، ومن النوازل الحادثة حظر التجوال الذى أصبح واقعا عمليا بسبب الظروف الأمنية ، حيث تلجأ إليه السلطات فى البلاد التى تكثر فيها الاضطرابات السياسية ، من أجل المحافظة على أمن البلاد واستقرارها .

وقد يكون سبب فرض حظر التجوال الحالة الصحية الموجودة فى البلاد فتقوم السلطات بفرض حظر التجوال لمنع انتشار الفيروسات والمحافظة على أرواح المواطنين .

وتكمن أهمية حظر التجوال فى الحاجة الماسة إلى معرفة الأحكام التى تتعلق به بعد أن أصبح واقعا يفرض نفسه بين الحين والآخر بسبب وجود أسبابه سواء الأمنية أو الصحية .

وقد اقتصرت فى هذا البحث على بيان أثر حظر التجوال على عقد النكاح فيما يتعلق بغياب الولى بسبب الحظر ، وإذا حال الحظر من تواجد المرأة مع زوجها هل تجب لها النفقة ؟ وعدم إمكان العدل بين الزوجات بسبب الحظر ، وأثر الحظر على مراجعة الزوجة فى فترة عدتها بدون علمها ، وأثر الحظر على مكان حداد المرأة على زوجها .

وقد حاولت قدر استطاعتى جمع ما كتب فى هذا الموضوع من أجل الوصول إلى الحكم الشرعى.

والله أسأل أن يوفقنى إلى الصواب ، وأن يجنبنى الزلل فى القول والعمل ، وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، إنه على كل شىء قدير وبالإجابة جدير .

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة و توصيات ومراجع .

أما المقدمة : فتحدثت فيها عن أهمية حظر التجوال .

أما البحث : فيشتمل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حظر التجوال و يشتمل على ستة مطالب :

المطلب الأول : تعريف حظر التجوال لغة واصطلاحا .

المطلب الثانى : أهمية حظر التجوال .

المطلب الثالث : أسباب فرض حظر التجوال .

المطلب الرابع : حكم حظر التجوال .

المطلب الخامس : سلطة ولى الأمر فى تقييد المباح .

المطلب السادس : شروط تقييد المباح .

المبحث الثانى عقد النكاح و يشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا .

المطب الثانى : دليل مشروعية النكاح .

المطلب الثالث : حكم النكاح وأركانه .

المبحث الثالث : أثر حظر التجوال على عقد النكاح و يشتمل على خمسة مطالب.

المطلب الأول :غياب الولى بسبب الحظر .

المطلب الثانى : إذا حال حظر التجوال من تواجد المرأة مع زوجها هل تجب لها النفقة ؟

المطلب الثالث : عدم إمكان العدل بين الزوجات بسبب الحظر .

المطلب الرابع : أثر حظر التجوال على مراجعة الزوجة فى فترة العدة دون علمها.

المطلب الخامس : أثر حظر التجوال على مكان حداد المرأة على زوجها .

الخاتمة : وتحدثت فيها عن أهم النتائج والتوصيات التى توصلت لها من خلال هذا البحث .

المراجع وقد قمت بترتيبها على النحو التالى :

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير

ثالثا : كتب الحديث وشروحه .

رابعا : كتب الفقه .

خامسا : كتب القواعد والأصول.

سادسا : كتب اللغة والمعاجم .

سابعا : كتب عامة .

ثامنا مواقع الشبكة العنكبوتية .

المطلب الأول

تعريف حظر التجوال

أولا : تعريف الحظر :

حظر : الحَظْرُ : الحَجْرُ ، وَهُوَ خِلَافُ الإِباحَةِ. و المَحْظُورُ : المُحَرَّمُ.

وَقَوْلُ الْعَرَبِ : لَا حِظارَ عَلَى الأَسماء يَعْنِى أَنه لَا يُمْنَعُ أَحد أَن يُسَمِّى بِمَا شَاءَ أَو يَتَسَمَّى بِهِ. وحَظَرَ عَلَيْهِ حَظْراً : حَجَرَ ومَنَعَ. (١)

الحَظْرُ : الحَجْرُ ، وهو خِلاف الإباحة. و المحظور : المحرم.

الْحَظْر : الْمَنْع والاحتظار الِامْتِنَاع والحظار مَا منع من وُصُول مَكْرُوه إِلَى من فِيهِ أَو انتشار مَحْبُوس بِهِ وَأَصله الحظيرة الَّتِى يحظر بهَا على الْغنم وَغَيرهَا فَيمْنَع من الْخُرُوج عَنْهَا وَيُقَال للَّذي يضع الحظيرة محتظر . (٢)

(ح ظ ر) : (الْحَظْرُ) الْمَنْعُ وَمِنْهُ حَظِيرَةُ الْإِبِلِ وَالْمَحْظُورُ خِلَافُ الْمُبَاحِ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ وَيُقَالُ احْتَظَرَ إذَا اتَّخَذَ حَظِيرَةً لِنَفْسِهِ وَحَظَرَ لِغَيْرِهِ وَقَوْلُهُمْ كَانَ هَذَا زَمَانُ التَّحْظِيرِ إشَارَةً إلَى مَا فَعَلَ عُمَرُ – رَضِى اللَّهُ عَنْهُ – مِنْ قِسْمَةِ وَادِى الْقُرَى بَيْنَ

---

(١) لسان العرب : المؤلف : محمد بن مكرم بن على ، أبو الفضل ، جمال الدين بن منظور الأنصارى ج ٤ص ٢٠٢مادة (حظر) الناشر : دار صادر – بيروت ، جمهرة اللغة : المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي ج ١ ص ٥١٧ ، الناشر : دار العلم – بيروت ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ج٢ ص ٦٣٤ المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى ج٢ ص ٦٣٤ مادة (حظر) الناشر : دار العلم – بيروت ، حلية الفقهاء : المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى ، ج ١ ص ٣٧ الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت .

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين البخارى ومسلم المؤلف : محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد ج ١ ص ٢٨٣ الناشر : مكتبة السنة ـ القاهرة ، مختار الصحاح المؤلف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى الرازى ج ١ ص ٧٦ مادة (حظر) الناشر : المكتبة العصرية ـ ، بيروت .

الْمُسْلِمِينَ وَبَيْنَ بَنِى عُذْرَةَ وَذَلِكَ بَعْدَ إِجْلَاءِ الْيَهُودِ وَهُوَ كَالتَّارِيخِ عِنْدَهُمْ. (١)

حَظْر [مفرد]: مصدر حظَرَ و رفَع الحَظْر : إلغاء القيود – مَنطِقة حَظْر نوويّ : مَنطِقة يُمنع فيها وجود المفاعلات والأسلحة النَّوويّة.

الحَظْر البحرى : أمر تصدره دولة بوقف تحرّك السُّفن التّجارية ذات العلاقة بدولةٍ أخرى نتيجة توتّر أو توقّع نشوب حرب بين الدَّولتين.

حَظْر التَّجوُّل : إجراء تتّخذه الحكوماتُ عند وقوع اضطرابات داخليّة أو بسبب عدوان خارجيّ يُمنع بمقتضاه السَّير في الطُّرقات. (٢)

الحظر : المنع و الحظر ، والمحظور خلاف المباح ، منع الشئ منعا يثاب على تركه ويعاقب على فعله . (٣)

الحظر : هو ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله. (٤)

الحظر : المنع وفى الشرع ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله. ومنه الضرورات تبيح المحظورات. (٥)

---

(١) المغرب المؤلف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على ، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمى ج ١ ص ١٢ الناشر : دار الكتاب العربى.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف : د أحمد مختار عبد الحميد ج ١ ص ٥١٨,٥١٩، . الناشر : عالم الكتب .

(٣) معجم لغة الفقهاء المؤلف : محمد رواس قلعجى - حامد صادق قنيبى ج ١ ص ١٨٢ الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ، ، التعريفات الفقهية المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددى البركتى ج ١ ص ٨٠ الناشر : دار الكتب العلمية .

(٤) كتاب التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى ج ١ ص ٨٩ الناشر : دار الكتب العلمية بيروت –لبنان .

(٥) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ج ٢ ص ٢٧ الناشر : دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت .

ثانيا : تعريف التجوال .

جوَّلَ فى يتجوَّل ، تجوُّلاً ، فهو مُتجوِّل ، والمفعول مُتجوَّلٌ فيه.

تجوَّل الشَّخْصُ فى البلاد : طوَّف ، تنقّل من مكان إلى آخر. (١)

كثير التجوّل ، دائم التنقُّل من مكان لآخر .

المسرحُ الجوَّال : الذى يطوف ممثِّلوه في البلاد يمثلون .

بائع جوَّال : مُتجوّل متنقّل من مكان إلى آخر .

جوَّال أمنى : رجل أمن طوّاف يقوم بحراسة منطقة معيّنة .

جوَّال تجارى : وكيل أو ممثِّل يقوم بأسفار تتعلَّق بأعمال متجر.

هاتف جوَّال : تليفون محمول . (٢)

ثالثا : تعريف حظر التجوال :

حظر التجوال هو : حظر حركة الناس فى سكك منطقة ما أو بلد لظروف استثنائية والتي تكون عادةً ضمن مدى زمنى معين ؛ كأن يفرض على سبيل المثال حظر التجوال من بعد المغرب إلى بعد الفجر. وفى العادة يفرض حظر التجوال من قبل الحكومة. (٣)

(١) لسان العرب ج ١١ ص ١٣١ مادة (جول) ، المعجم الوسيط المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة ج١ ص ١٤٨ الناشر دار الدعوة .
(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج١ ص ٤٢٤ مادة (جول).
(٣) موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة . https://ar.wikipedia.org/wiki/

حَظْر التَّجوُّل : إجراء تتّخذه الحكوماتُ عند وقوع اضطرابات داخليّة أو بسبب عدوان خارجى يُمنع بمقتضاه السَّير في الطُّرقات. (١)

حظر التَّجوّل / منع التَّجوّل : منع خروج النّاس وتجوّلهم بموجب أمر تصدره السُّلطة الحاكمة. (٢)

حظر التجول معناه : منع وحظر الناس وتقييد حركتهم في دولة أو مكان معين ، وهى ظروف استثنائية مؤقتة ضمن خطة زمنية محددة لمدة معينة ، عادة يتم فرض حظر التجول من بعد المغرب لبعد آذان الفجر ليعاود الناس نشاطهم اليومى خلال فترة عدم الحظر ، الحكومات هي المسئولة عن فرض حظر التجول.(٣)

(١) معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف : د أحمد مختار عبد الحميد ج ١ ص ٥١٨,٥١٩ ، الناشر : عالم الكتب .
(٢) المرجع السابق ج١ ص ٤٢٤ .
(٣) موقع محتويات ، موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة . https://mhtwyat.com/

https://ar.wikipedia.org/wiki/

المطلب الثانى
أهمية حظر التجول

تتبع أهمية حظر التجول من السبب في فرضه على أفراد المجتمع ، فهو قرار سياسي سيادى تفرضه الحكومات على شعبها والهدف منه في أغلب الحالات الحفاظ على أرواح أفراد المجتمع وحمايتهم من الأخطار ، وتكمن أهمية حظر التجول فيما يلى :

١- يساعد حظر التجول فى الحفاظ على أرواح المواطنين وحمايتهم من الأمراض والأوبئة ، كما هو الحال فى انتشار فيروس كورونا ، ومن هنا تأتي أهمية حظر التجول.

٢- – يمنع حظر التجول التجمعات والمظاهرات فى أوقات الثورات والاحتقان السياسي في بعض الدول.

٣- – يساعد حظر التجول الحكومات على سرعة وحرية التصرف لاحتواء الأزمات وتطبيق الحلول التى تراها مناسبة دون أن تتسبب التجمعات فى تعطيل مسيرة تنفيذ القرارات الاحترازية والوقائية.

٤- – يكون الحظر ضروريا ومهما لاحتواء الأزمات ومنع التجمعات التى قد ينتج عنها انفجار سياسي أو انتشار لوباء ، لذا يأتى القرار ليضع حدا للتجمعات الغير مطلوبة.

٥- – يساعد حظر التجول على حفظ النظام واستعادة الهيبة للنظام .

٦- – يساعد حظر التجول على السماح لأجهزة الدولة بالتقاط أنفاسها وعبور الأزمة والتركيز على الحلول المقترحة لعلاج المشكلة الراهنة . [١]

---

(١) موقع محتويات . https://mhtwyat.com/

الجزيرة صحيفة سعودية يومية تصدر عن مؤسسة الجزيرة للصحافة والطباعة والنشر .- https://www.al-jazirah.com/.

المطلب الثالث

أسباب فرض حظر التجوال

أسباب فرض حظر التجول كثيرة ومتعددة وتتوقف على التوقيت الذي تم إعلان الحظر فيه ، حيث تتنوع الأسباب بين سياسية وأمنية واجتماعية وصحية ، ومن أهم الدواعى التي تدفع الحكومات لإعلان فرض حظر التجول ما يلى:

١- يتم فرض حظر التجول فى الظروف الطارئة وأوقات الاحتقان السياسي والاضطرابات السياسية.

٢- يتم فرض الحظر وقت المظاهرات المضادة والمعارضة للنظام السياسي بهدف احتواء الموقف.

٣- يتم الفرض وقت انتشار الأوبئة والأمراض لمنع انتشار الفيروسات.

٤- يتم فرض الحظر من قبل الحكومات الغير ديمقراطية لقمع شعوبها وحظر تحركهم وتقييد حرياتهم .

٥- يتم فرض حظر التجول في الظروف الاستثنائية مثل أوقات الحروب والأوبئة حفاظاً على أرواح المواطنين. [١]

(١) موقع محتويات . https://mhtwyat.com/

المطلب الرابع

حكم حظر التجوال

التجوال : وهو التنقل من مكان إلى آخر ، من الأمور المباحة وهو حق ثابت لكل شخص ، والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول .

أولا : الكتاب :

تضافرت الآيات القرآنية الكريمة التى تدل على حرية الإنسان فى التنقل والتجول فى الأرض من مكان إلى آخر ومن بين هذه الآيات ما يلى :

١- **قول الله- تعالى -:** **(هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)** [١]

وجه الدلالة : يخبر الله -سبحانه وتعالى- فى هذه الآية بأنه قد خلق لعباده الأرض سهلة لينة ميسرة وأودعها من كنوزه ونعمه مما لا يحصى ولا يعد وأمر عباده باستغلالها لمصلحتهم والأمر للإباحة وقوله- تعالى -: « **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**» هو دعوة إلى العمل فى هذه الحياة ، وإلى السعى فى الأرض ، والضرب فى وجوهها المختلفة ، فقد سخّر الله الدنيا للجميع فليس لأحد أن يمنع أحدا من السعي في مناكبها والانتفاع منها قال مجاهد والكلبي ومقاتل : مناكبها طرقها وأطرافها ونواحيها وجوانبها. [٢]

---

(١) سورة الملك الآية رقم (١٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبى بكر بن فرح الأنصارى الخزرجى شمس الدين القرطبى ج ١٨ ص ٢١٤ الناشر : دار الكتب المصرية ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف : أبو الحسن على بن أحمد بن محمد بن على الواحدى ، ج ٤ ص ٣٢٩ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخارى ج ١٤ ص ٢٣٩ الناشر : المَكتبة العصريَّة للطبَاعة و النّشْر ، صَيدَا ، التفسير القرآني للقرآن المؤلف : عبد الكريم يونس الخطيب ج ١٥ ص ١٠٦٠ الناشر : دار الفكر العربى .

١- **قول الله – تعالى – : (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)** (١)

وجه الدلالة : يخبر الله – سبحانه وتعالى – المؤمنين فى هذه الآية إذا فرغوا من أداء الصلاة أن ينتشروا فِي الْأَرْضِ للتجارة وبقية الأعمال.وقوله– تعالى – {وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ} يَعْنِى الرِّزْقَ وَهَذَا أَمْرُ إِبَاحَةٍ ، فدل ذلك على إباحة الحركة والتجول فى الأرض للابتغاء من فضل الله بالوسائل المشروعة . (٢)

٢- **قول الله – تعالى –: (قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ)** (٣)

وجه الدلالة : يخبر الله– سبحانه وتعالى – فى هذه الآية عن إباحة السير في الأرض للتجارة وغيرها ، وإيجاب النظر في آثار الهالكين ، ونبّه ، على ذلك بثم ؛ لتباعد ما بين الواجب والمباح ، فدل ذلك على إباحة السير والتجول فى الأرض . (٤)

---

(١) سورة الجمعه آية رقم (١٠) .

(٢) زاد المسير في علم التفسير المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى ج ٤ ص ٢٨٤ الناشر : دار الكتاب العربى – بيروت ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف : مجموعة من العلماء بإشراف مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر ج ١٠ ص ١٤٢٠ الناشر : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، تفسير البغوى المؤلف : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوى ج ٨ ص ١٢٣الناشر : دار طيبة ، الكشف والبيان عن تفسير القرآن المؤلف : أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبى ، ج ٩ ص ٣١٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي ، بيروت – لبنان .

(٣) سورة الأنعام آية رقم (١١).

(٤) الأساس في التفسير المؤلف : سعيد حوّى ج ٣ ص ١٥٨٤ الناشر : دار السلام ، صفوة التفاسير المؤلف : محمد على الصابونى ج ١ ص ٣٥٢ الناشر : دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف : محمد سيد طنطاوي ج ٥ ص ٤٤ الناشر : دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع .

ثانيا السنة :

ما روى عن أبي سعيد الخدرى – رضى الله عنه – : أن النبى – صلى الله عليه وسلم – قال : «إياكم والجلوس بالطرقات » فقالوا : يا رسول الله ، ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : «إذ أبيتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : «غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » [١]

وجه الدلالة : حذر النبى– صلى الله عليه وسلم – الصحابة من الجلوس فى الطرقات فقالوا يا رسول الله إن الضرورة قد تلجئنا إلى ذلك ،فأمرهم النبى – صلى الله عليه وسلم – بأن يعطوا الطريق حقه ، من أجل حماية ورعاية حقوق المارة ، فدل ذلك على إباحة السير والتنقل فى الأرض . [٢]

من خلال ما سبق يتبين لنا أن السفر فى الأرض والتنقل والحركة فيها من الأمور المباحة التى وهبها الله سبحانه وتعالى لجميع خلقه ، فهل يجوز لولى الأمر أومن يقوم مقامه أن يفرض حظر التجوال ويقوم بمنع الأشخاص من ممارسة الحركة والتنقل فى أوقات معينة لمدة معينة ؟.

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٨ ص ٥١ باب بدء السلام ، الناشر دار طوق النجاة .
أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ١٧٠٤ باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ، الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت .

(٢) شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام المؤلف : عبد القادر شيبة الحمد ج ١٠ ص ٨٨ الناشر : مطابع الرشيد ، المملكة العربية السعودية ، عون المعبود شرح سنن أبي داود،ج ١٣ ص ١١٥ المؤلف: محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، أبو عبد الرحمن ، شرف الحق الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

هذا الحكم مبنى على اختلاف العلماء فى سلطة ولى الأمر فى تقييد المباح. [1]

(١)المباح هو : ما خير المكلف بين فعله وتركه ، فلا ثواب على فعله ولا عقاب على تركه. شرح المعتمد في أصول الفقه : المؤلف : محمد حبش ص ٨٢ .

المطلب الخامس

سلطة ولى الأمر فى تقييد المباح

اختلف الفقهاء فى سلطة ولى الأمر فى تقييد المباح على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية فى قول[٣] إلى أنه يجوز لولى الأمر تقييد المباح مادام هذا التقييد فيه مصلحة عامة وتجب طاعته فى أمره ونهيه ما لم يأمر بمحرم . [٤]

القول الثانى : ذهب الشافعية فى القول الثانى [٥] وابن حزم [٦] إلى أنه لا يجوز لولى الأمر تقييد المباح ولا تجب طاعته فى ذلك ، لأنه لا يجوز لأحد أن يحرم ما حلله الله تعالى ، ولا أن يحلل ما حرمه الله تعالى . [٧]

---

(١) حاشية رد المحتار على الدر المختار المؤلف : ابن عابدن محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى ج٥ ص ١٦٨، ١٦٩ الناشر : دار الفكر .

(٢) التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم ج٢٣ ص ٢٧٩ الناشر وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية - المغرب .

(٣) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المؤلف : سليمان بن عمر بن منصور المعروف بالجمل ج ٢ ص ١١٧، الناشر دار الفكر .

(٤) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم المؤلف : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى ج ٥ ص ٦٨ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأساس فى التفسير ج ٢ ص ١١١٢.

(٥) حاشية البجيرمى على شرح المنهج المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البجيرمى ج ١ ص ٤٣٩ الناشر مطبعة الحلبى .

(٦) المحلى بالآثار المؤلف : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ج ٨ ص ٤٣١ الناشر دار الكتب العلمية بيروت .

(٧) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم المؤلف شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى ج ٥ ص ٦٨ طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الأساس فى التفسير ج ٢ ص ١١١٢.

الأدلة

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه يجوز لولى الأمر تقييد المباح بالكتاب والسنة والأثر والقواعد الفقهية .

أولا : الكتاب :

قول الله – تعالى – : (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (٩) فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [(١)]

وجه الدلالة : نهى الله – سبحانه وتعالى– فى الآية الأولى عن البيع وقت النداء لصلاة الجمعة فقال تعالى : **(يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)** [(٢)] يعنى إذا جلس الإمام على المنبر فاسعوا إلى الصلاة المكتوبة وذروا البيع فالصلاة خير لكم من البيع والشراء ، فنهى الشارع عن التعامل بالبيع والشراء وكل ما يشغل عن أداء الصلاة وقت النداء لصلاة الجمعة والبيع والشراء من الأمور المباحة ، وإنما نهى عنهما فى هذا الوقت، لما يترتب على ذلك من فوات صلاة الجمعة بدون عذر شرعى ، ثم أباح لهم البيع والشراء بعد أداء صلاة الفريضة من يوم الجمعه ، وهذا دليل على جواز تقييد المباح عند الضرورة . قال تعالى : **(فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي**

(١) سورة الجمعة الآيتان رقم (٩ ، ١٠) .
(٢) سورة الجمعة جزء من الآية رقم (٩) .

الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ) [١] يعنى فإذا صليتم الفريضة يوم الجمعة فانتشروا فى الأرض صيغة أمر بمعنى الإباحة لأن إباحة الانتشار زائلة بفرضية أداء الصلاة فإذا زال ذلك عادت الإباحة فيباح لهم أن يتفرقوا فى الأرض ويبتغوا من فضل الله.[٢]

ثانيا السنة :

ما روى عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: « مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلاَ يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَبَقِيَ فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » فَلَمَّا كَانَ العَامُ المُقْبِلُ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ المَاضِي ؟ قَالَ : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا ، فَإِنَّ ذَلِكَ العَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا » [٣]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أنه يجوز لولى الأمر تقييد المباح ففى العام التاسع من الهجرة وقد قحط الناس وأصابهم الجهد والمشقة والضنك ، حرص المشرع الحكيم على البر بالفقراء فوق حرصه عليهم في أيام الرخاء فقال – صلى الله عليه وسلم – : لأصحابه من ذبح منكم أضحية فلا يبقين في بيته من لحمها شيئا بعد ثلاث ليال من ذبحها بل يأكل ويتصدق بالباقي ولا يدخر منها شيئا لما بعد الثلاث واستجاب الصحابة وامتثلوا وجاء العام العاشر

---

(١)سورة الجمعة جزء من الآية رقم (١٠)

(٢) تفسير الرازى ج ٣٠ ص ٥٤٢ ، تفسير مقاتل المؤلف قاتل بن سليمان بن بشير ج ٤ ص ٣٢٧ طبعة دار إحياء التراث ، زاد المسير فى علم التفسير المؤلف : جمال الدين ابو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد ج ٤ ص ٢٨٤ الناشر دار الكتاب العربى ، التفسير الوسيط ج ١٠ ص ١٤٢٠ .

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٧ ص ١٠٣ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها .

وأخرجه البيهقى فى سننه ج ٩ ص ٤٩٢ باب الرخصة فى الأكل من لحوم الضحايا .

من الهجرة –وكان عام رخاء – وقد فهموا أن النهي في العام التاسع كان من أجل الرأفة بالفقراء لظروف القحط ، ولهذا أعادوا سؤال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – هل نفعل بأضحيتنا مثل ما فعلنا في العام الماضي أم يباح لنا الادخار منها في هذا العام وكان ما توقعوه إذ قال لهم النبي – صلى الله عليه وسلم – كلوا منها وأطعموا البائس الفقير وادخروا ما يبقى ، فإنما نهيتكم فى العام الماضى عن الادخار لما كان بالناس من جهد خشيت معه إرهاق الفقراء فأردت أن تعينوهم في هذه المحنة على الحياة فكان أمر النبى – صلى الله عله وسلم – بعدم ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث لمعنى فإذا زال المعنى سقط الحكم ، وإن للإمام أ ن يأمر بمثل هذا ويحض عليه إذا نزل بالناس حاجة ، وعلى هذا فنحن مطالبون شرعاً في أضحيتنا بما طولب به الصحابة في أضحيتهم إذا وقعت الظروف المشابهة [١]

ثالثا الأثر :

١- ما روى عن الصلت بن بهرام قال : سمعت أبا وائل يقول : تزوج حذيفة – رضى الله عنه – يهودية ، فكتب إليه عمر– رضى الله عنه – أن يفارقها ، فقال : " إني أخشى أن تدعوا المسلمات وتنكحوا المومسات [٢] " [٣]

---

(١)المنهل الحديث في شرح الحديث المؤلف : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين ج ٤ ص ١١٥ الناشر دار المدار الإسلامى ، فتح المنعم شرح صحيح مسلم ج ٨ ص ٢١٧ ، شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف أبو الحسن على بن خلف بن عبد الملك ج ٦ ص ٣٠ الناشر : مكتبة الرشد .

(٢) المومسات : جمع مومسة ويجمع أيضا على مواميس وهى البغايا (فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف : الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ج ١ ص ١٩١ الناشر دار المعرفة بيروت)

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه ج ٧ ص ٢٨٠ باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك دون أهل الكتاب .

وجه الدلالة : أمر عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – حذيفة– رضى الله عنه – عندما تزوج يهودية بأن يفارقها ، مع أن زواج المسلم بالكتابية أباحه الله سبحانه وتعالى بقوله تعالى : **(وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)** [(١)] فهذه الآية تدل على إباحة نكاح الحرائر من أهل الكتاب وهو من الأمور المباحة ، ولكن عمر– رضى الله عنه – قيد إباحة الزواج من أهل الكتاب فمنع من ذلك كبار الصحابة وأهل القدوة منهم وبين أن سبب التقييد هو الخوف من الاقتداء بكبار الصحابة رضى الله عنهم فى هذا النكاح وإعراضهم عن الزواج بالنساء المسلمات ، وهذا يدل على أنه يجوز لولى الأمر تقييد المباح مراعاة للمصلحة العامة للأمة . [(٢)]

٢- ما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – أنه منع أكثر الصحابة من مغادرة المدينة إلا لأفراد اقتضت المصلحة خروجهم . [(٣)]

وجه الدلالة : إن حرية التنقل من مكان لآخر من الأمور المباحة لكل شخص ولكن عمر بن الخطاب– رضى الله عنه– قيد هذا المباح بمنع أكثر الصحابة من الخروج من المدينة والتفرق فى الأمصار المفتوحة مراعاة للمصلحة العامة للمسلمين ، وهى الرجوع إليهم واستشارتهم فى جميع الأمور التى تخص الدولة

(١) سورة المائدة جزء من الآية رقم (٥) .
(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج ٧ ص ٢٨٧٥ ، الوسيط فى تفسير القرآن المجيد ج ٧ ص ١٧٥ ، زاد المسير فى علم التفسير ج ١ ص ٥١٩ .
(٣) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامى ، المؤلف : مصطفى بن حسنى السباعى ص ٩٠ الناشر : المكتب الإسلامي - دار الوراق للنشر والتوزيع .

الإسلامية ، وإيجاد الحلول المناسبة لها ، وبناء على ذلك فيجوز لولى الأمر تقييد المباح بما يحقق المصلحة العامة للأمة .

رابعا :القواعد الفقهية :

قاعدة (دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة) فعند تعارض المفسدة مع المصلحة ، فإنه يقدم دفع المفسدة على جلب المصلحة فى كثير من الأمور. والعقل حاكم فى ذلك أيضاً ؛ لأن فى دفع المفسدة مصلحة أيضاً ، وعلى هذا لا يجوز العمل بمصلحة معارضة بمفسدة مساوية لها أو راجحة عليها. فإذا ترتب على أمر من الأمور المباحة مفاسد جاز لولى الأمر تقييد هذا المباح مراعاة للمصلحة العامة ،مع الالتزام بالضوابط الشرعية لتقييد المباح . [1]

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأنه لا يجوز لولى الأمر تقييد المباح بالكتاب والمعقول .

أولا : الكتاب :

١- قول الله – تعالى –: (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [2]

(١) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ ج ٥ ص ٢٠٦٢ المؤلف : عبد الكريم بن على بن محمد النملة دار النشر : مكتبة الرشد – الرياض ، نهاية الوصول في دراية الأصول المؤلف : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموى ج ٨ ص ٣٣١١ الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة .

(٢) سورة الشورى آية رقم (٢١) .

وجه الدلالة : ألهم آلهة ابتدعوا لهم من الدين ما لم ينزل به من الكتاب ، فهم لا يتبعون ما شرع الله لهم من الدين القويم بل يتبعون ما شرع لهم شياطينهم من الجن والإنس . [١] وفى هذا دليل على أنه لا يجوز تقييد المباح .

٢- **قول الله تعالى : (قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)** [٢] .

وجه الدلالة : فى هذه الآية استفهام إنكارى لنفى الواقع لا لنفى الوقوع ، لأنه وقع من المشركين ، و إنكار الواقع توبيخ لهم على ما وقع ، وكما استنكر القرآن الكريم الذى أنزله رب العالمين تحريم الزينة استنكر أيضا تحريم طيبات ما أحله الله لهم على أنفسهم بدون تجاوز على الحدود المعقولة ، و كان هذا النهى في مناسبة جنوح بعض المسلمين إلى الرهبانية والتقشف والامتناع عن النساء ولذائذ العيش. وحلفهم على ذلك ، وهذا يدل على أن الله – سبحانه وتعالى–أحلَّ أشياء وحرَّم أشياء ، فلا تنقل شيئاً مما حُرِّم إلى شىء أحلَّ ، ولا شيئاً مما أُحلَّ إلى شىء حُرِّم.[٣]

(١) الأساس فى التفسير المؤلف : ج ٩ ص ٥٠٨١ ، بحر العلوم ج ٣ ص ٣٤٢ ، زاد المسير فى علم التفسير ج ٤ ص ٦٣ .
(٢) سورة الأعراف الآية رقم (٣٢) .
(٣) زهرة التفاسير المؤلف : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد ج ٦ ص ٢٨٢٠ الناشر : دار الفكر العربى ، التفسير الحديث المؤلف : دروزة محمد عزت ج ١ ص ٥١٨ الناشر: دار إحياء الكتب العربية ، تفسير الشعراوى ج ١٥ ص ٩٤٤١ .

ثانيا المعقول :

إنه لا يخرج حكم أبدا عن أن يأمر به الله تعالى على لسان رسوله – عليه الصلاة والسلام – فيكون فرضا ما استطعنا منه أو ينهى عنه الله تعالى على لسان رسوله– عليه الصلاة والسلام – فيكون حراما ، أو لا يكون فيه أمر ولا نهى فهو مباح فعله وتركه ، ، لكان من أراد أن يشرع فيها حكما داخلا في الدين ذم الله – تعالى–. (١)

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لى– والله أعلم– أن القول الراجح هو القائل بأنه يجوز لولى الأمر تقييد المباح إذا كان هذا المباح مستجمعا لشرائط تقييد المباح .

وبناء على ذلك فإنه يجوز لولى الأمر أن يقوم بفرض حظر التجوال لمدة معينة وفى أوقات معينة وفقا لما تقتضيه الظروف السائدة فى البلاد فى ذلك الحين ، وذلك لأن تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة فإذا اضطر الولى لفرض حظر التجوال نتيجة انتشار بعض الأوبئة والأمراض كما هو الحال فى انتشار فيروس كورونا فإنه يجوز له ذلك ، لما فيه من المصلحة العامة وهى المحافظة على صحة الناس و أرواحهم ، وتجب طاعته فيما أمر به ولا تجوز مخالفته . – والله أعلم –

(١) المحلى بالآثار ج ٨ ص ٤٣١ .

المطلب السادس

شروط تقييد المباح

الشرط الأول : موافقة الشرع .

أباحت الشريعة الإسلامية لولى الأمر كل فعل يؤدى إلى تحقيق المصلحة العامة بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية فلا يجوز له أن يبيح ما حرم الله ورسوله أو يحرم ما حرم الله ورسوله بهدف تحقيق المصلحة العامة .

قالالإمام ابن نجيم : (إذا كان فعل الإمام مبنيا على المصلحة فيما يتعلق بالأمور العامة لم ينفذ أمره شرعا إلا إذا وافقه فإن خالفه لم ينفذ) [١]

قال الإمام الشوكانى : (اعْلَمْ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي كَوْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعَ بَعْدَ الْبَعْثَةِ ، وَبُلُوغِ الدَّعْوَةِ).[٢]

فيجب على ولى الأمر موافقة الشرع فيما يأمر به أوينهى عنه ، وإذا أصدر الحاكم حكما يوافق الشرع وله دليل شرعى معتبر فلا مانع من تأييده . [٣]

الشرط الثانى :أن يكون التقييد فى حالة الضرورة .

فإذا كانت هناك ضرورة أو حاجة ملجئة واضطر الحاكم إلى تقييد المباح فإنه يجوز له ذلك لأنها حالة ضرورة و " الضرورات تبيح المحظورات " [٤]

---

(١) الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيى حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصرى ص ١٠٦ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

(٢) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى ج ١ ص ٢٨ الناشر : دار الكتاب العربى .

(٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامى المؤلف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلى ج ٢ ص ٣٩٨ الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا .

(٤) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبى عبد الله مالك المؤلف : أحمد بن يحى الونشريسى ص ١٥٥ الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان ، الوجيز في أصول الفقه الإسلامى ج ٢ ص ٤٥٣ ، ، مُوْسُوعَة القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف : محمد صدقى بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزى ج ١ ص ٣٣ الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان .

الشرط الثالث : موافقة التقييد لمقاصد الشريعة الإسلامية .

اتفق أهل العلم على أن مقاصد الشريعة هى حماية العرض والنفس ، والنسل، والمال ، والعقل ، والدين هذه مقاصدها الكبرى ،ومن مقاصدها التيسير على الناس ، ورفع الحرج ، وإسعاد الناس فى حياتهم .

فالمقاصد الشرعية هى : جملة ما أراده الشارع الحكيم من مصالح تترتب على الأحكام الشرعية ، وهذه المصالح كثيرة ومتنوعة ، وهى تجمع في مصلحة كبرى وغاية كلية هى : تحقيق عبادة الله ، وإصلاح المخلوقين وإسعادهم فى الدنيا والآخرة.

والمقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض ، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها ، وقيامهم بما كلفوا به . [1]

الشرط الرابع : مراعاة المصلحة العامة فى التقييد .

يجوز للإمام تقييد الأمر المباح إذا كان فى هذا التقييد مصلحة عامة وذلك لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة.

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية ، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها ، لأن الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة فى القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل ، ودفع الظلم ، وصيانة الحقوق والأخلاق ، وضبط الأمن ، ونشر العلم ، وتطهير المجتمع من الفساد ، وتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل ، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة ، فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة مما

(١) علم المقاصد الشرعية المؤلف : نور الدين بن مختار الخادمى ص ١٧ الناشر : مكتبة العبيكان .

يقصد به استثمار أو استبداد ، أو يؤدى إلى ضرر أو فساد ، هو غير جائز والشريعة الإسلامية وضعت لمصالح العباد . [١]

يقول الإمام الشاطبى : (لِأَنَّا اسْتَقْرَيْنَا مِنْ الشَّرِيعَةِ أَنَّهَا وُضِعَتْ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ) [٢]

الشرط الخامس : أن يقوم علي تقييد المباح أهل العلم :

يجب على المستفتي الاستفتاء إذا نزلت به حادثة ليعلم حكم اللَّه- تعالى- فيها ، ويلتزم به ، وعليه أن يسأل أهل العلم الشرعي حصرًا ، وخاصة الملتزمين بالتقوى ؛ لأن التحري في أمر الدين واجب ، ويسأل من عرف علمه وعدالته . [٣]

الشرط السادس :أن يكون التقييد مؤقتا بزمن بقاء العذر .

إذا جاز لولى الأمر أن يقيد المباح ، فإن هذا التقييد ليس على إطلاقه وإنما مقيد بزمن بقاء العذر فإذا زال العذر زال التقييد ، فيقتصر ولى الأمر على الحد الأدنى وعلى القدر الذى تندفع به الضرورة ولا يزاد عليه لأن كل فعل جوِّز للضرورة إنما جاز ذلك الفعل بالقدر الذي يحصل به إزالة تلك الضرورة ، ولا يجوز الزيادة عن هذا الحدّ ، ومعرفة ذلك راجعة إلى المتضرر نفسه. [٤]

ولأن (مَا جَازَ لعذر بَطل بزواله) [٥]

---

(١) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلى ج ١ ص ٤٩٣ ، ٤٩٤ الناشر : دار الفكر – دمشق .

(٢) الموافقات المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى ج ٢ ص ١٢ الناشر: دار ابن عفان .

(٣) الوجيز فى أصول الفقه ج ٢ ص ٣٩٨ .

(٤) مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية المؤلف : أبو مُحمَّدٍ ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ ، الأسمرى ، القحْطانى ص ٦٠ الناشر : دار الصميعى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الوجيز فى إيضاح قواعد الفقه الكلية ج ١ ص ٢٤١ .

(٥) الأشباه والنظائر المؤلف : عبد الرحمن بن أبى بكر ، جلال الدين السيوطى ص ٨٥ الناشر : دار الكتب العلمية ، شرح القواعد الفقهية المؤلف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا الناشر : دار القلم - دمشق / سوريا .

وبناء على هذه الشروط فإذا كان هناك مباح مستوفى لهذه الشرائط فإنه يجوز لولى الأمر تقييده ويكون تصرفه تصرفا شرعيا صحيحا يجب العمل به وعدم مخالفته .وعلى هذا نقول أنه يجوز لولى الأمر فرض حظر التجوال إذا دعت الحاجة إليه . – والله أعلم –

المبحث الثانى

عقد النكاح

ويشتمل على ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : تعريف النكاح لغة واصطلاحا .

المطب الثانى : دليل مشروعية النكاح .

المطلب الثالث : حكم النكاح وأركانه

المطلب الأول

تعريف النكاح لغة واصطلاحا

أولاً : تعريف النكاح لغة :

النكاح : لغة : الضم والجمع ، يقال : نَكَح فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها.

والنكاح : اقتران الزَّوْج بِالزَّوْجَةِ أَو الذّكر بِالْأُنْثَى .

والزَّوْج : كل وَاحِد مَعَه آخر من جنسه.

والنكاح : الوطء ، والعقد له. نَكَح ، كمنع وضرب ، ونكحت وهي ناكح وناكحة : ذات زوج. واستنكحها : نكحها ، وأنكحها : زوجها .[1].

زاوج بين العملين : ربط بينهما .

•زاوج بين رجل وامرأة : زوّجهما ، أنكحه إيّاها أو عقد له الزواج عليها. جعله يتزوَّجها .

عقد له الزواج عليها "زوّجه المأذون بعقد شرعيّ ".

زَواج : اقتران الذكر بالأنثى أو الرجل بالمرأة بعقد شرعيّ . [2]

---

(١) تهذيب اللغة تأليف: محمد بن أحمد بن الأزهرى ، أبو منصور ج ٤ ص ٦٤مادة (نكح) الناشر : دار إحياء التراث العربي ، لسان العرب لابن منظور ج ٢ ص ٦٢٥ مادة (نكح) الناشر : دار صادر ، القاموس المحيط تأليف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى ج ١ ص ٢٤٦ ، الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، أساس البلاغة المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد ، الزمخشرى ص ٤٢٥ مادة (زوج) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، المعجم الوسيط ص ٤٠٥ .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ج ٢ ص ١٠٦ ،١٠٧ .

ثانيا : تعريف النكاح اصطلاحا :

عرف الفقهاء النكاح بتعريفات متعددة وهى وإن كانت تختلف فى اللفظ إلا أنها تتفق فى المعنى و تدور حول معنى واحد وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المباح شرعا .

فعرفه الحنفية بأنه : عقد يفيد ملك المتعة قصدا. (١)

وعرفه المالكية بأنه : عَقْدٌ عَلَى مُجَرَّدِ مُتْعَةِ التَّلَذُّذِ بِآدَمِيَّةٍ غَيْرُ مُوجِبِ قِيمَتَهَا بِبَيِّنَةٍ قَبْلَهُ غَيْرُ عَالِمٍ عَاقِدُهُ حُرْمَتَهَا إنْ حَرَّمَهَا الْكِتَابُ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْآخَرِ ، فَيَخْرُجُ عَقْدُ تَحْلِيلِ الْأَمَةِ وَإِنْ وَقَعَ بِبَيِّنَةٍ . (٢)

وعرفه الشافعية بأنه : عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.(٣) ، وعرفه الحنابلة بأنه : هو عقد تزويج. (٤)

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِى تأليف : عثمان بن على بن محجن البارعى ، فخر الدين الزيلعى ج ٢ ص ٩٤ ، والحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِى ، الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، مجمع الأنهر تأليف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده ج ١ ص ٣١٦ الناشر : دار إحياء التراث العربي ، رد المحتار على الدر المختار تأليف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى ج ٣ ص ٣ الناشر : دار الفكر.

(٢) شرح حدود ابن عرفة تأليف : محمد بن قاسم الأنصارى ، أبو عبد الله ص ١٥٢ الناشر : المكتبة العلمية ، مواهب الجليل تأليف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن ج ٣ ص ٤٠٣ ، المعروف بالحطاب الناشر : دار الفكر ، منح الجليل تأليف : محمد بن أحمد بن محمد عليش ، أبو عبد الله المالكى ج ٣ ص ٢٥٤ الناشر : دار الفكر – بيروت.

(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب تأليف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى ج ٣ ص ٩٨ الناشر : دار الكتاب الإسلامى ، حاشيتا قليوبى و عميرة تأليف : أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة ج ٣ ص ٢٠٧ الناشر : دار الفكر – بيروت ، حاشية الجمل على شرح المنهج تأليف : سليمان بن عمر بن منصور ، المعروف بالجمل ج ٤ ص ١١٥ الناشر : دار الفكر.

(٤) شرح منتهى الإرادات تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ج ٢ ص ٥٥٣ ، الناشر : عالم الكتب ، كشاف القناع تأليف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى ج ٥ ص ٥ الناشر : دار الكتب العلمية ، مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى تأليف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى ج ٥ ص ٣ الناشر : المكتب الإسلامى .

وعرفه الزيدية بأنه : العقد الواقع على المرأة بملك الوطء دون الرقبة. [١]
وعرفه الإمامية بأنه : ما أطلق على الوطء والعقد. [٢]

وعرفه الشيخ محمد أبو زهرة بأنه : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات . [٣]

بالنظر إلى تعريفات الفقهاء السابقة نجد أن تعريفاتهم جميعا تدور حول معنى واحد وهو حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر دون النظر إلى الأهداف السامية الأخرى المقصودة من عقد النكاح والتى منها تحقيق السكن النفسى وإنجاب الأبناء لتكوين الأسرة الصالحة التى هى أساس بناء المجتمع ، فالأسرة هى اللبنة الأولى التى يبنى عليها المجتمع ، فإذا صلحت الأسرة صلح المجتمع .

(١) الدرر البهية والروضة الندية تأليف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على ابن لطف الله الحسينى ج ٢ ص ١٣٣ الناشر : دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ، الرياض . التاج المذهب في أحكام المذهب تأليف : القاضى العلامة أحمد بن قاسم العينى اليمانى الصنعانى ج ٢ ص ٣، الناشر : دار الحكمة اليمانية.

(٢) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تأليف : المحقق الحلى ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات السيد صادق الشيرازى ج ١ ص ٥٠٤ الناشر : دار القارئ بيروت - لبنان.

(٣) الأحوال الشخصية تأليف : الإمام محمد أبو زهرة ص ١٧ الناشر : دار الفكر العربى.

المطلب الثانى

دليل مشروعية النكاح

ثبت مشروعية النكاح بالكتاب والسنة والإجماع :

أولا : الكتاب :

وردت آيات كثيرة فى القرآن الكريم تدل على مشروعية الزواج من بينها ما يلى :

١- **قول الله تعالى: [وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ]** (١)

وجه الدلالة : يخبر الله- سبحانه وتعالى – فى هذه الآية أن من العلامات الدّالة على قدرته ورحمته وهيمنته : خلق النّساء من جنس الرجال وجعل بينهما مودة ورحمة ليتعاون الجنسان على تحمّل أعباء الحياة ، وترابط أفراد الأسرة ، فدل ذلك على حل النكاح ومشروعيته. (٢)

٢- **قول الله – تعالى –: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ }** (٣)

وجه الدلالة : لما أمرالله – سبحانه وتعالى- بغض الأبصار ، وحفظ الفروج ، أرشد بعد ذلك إلى ما يحل للعباد من النكاح الذى يكون به قضاء الشهوة ، وسكون دواعى الزنا ، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات ، وحفظ الفرج عما لا يحل، فأَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالنِّكَاحِ وَرَغَّبَهُمْ فِيهِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُزَوِّجُوا أَحْرَارَهُمْ

(١) سورة الروم الآية رقم (٢١)

(٢) تفسير ابن كثير تأليف : أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشى البصرى ثم الدمشقى ج ٦ ص ٢٧٨ الناشر : دار الكتب العلمية ، التفسير الوسيط المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلى ج ٣ ص ١٩٩٣ ، ١٩٩٤ الناشر : دار الفكر – دمشق ، الأساس في التفسير ج ٨ ص ٤٢٦٦ .

(٣) سورة النور الآية رقم (٣٢).

وَعَبِيدَهُمْ فقال الله – تعالى –: { **وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ**} و الأيم : التى لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا ، ويشمل الرجل والمرأة فدل ذلك على مشروعية النكاح. (١)

ثانيا : السنة النبوية المطهرة :

وردت أحاديث كثيرة فى السنة النبوية المطهرة تدل على مشروعية الزواج من بينها ما يلى : **-١-ما روى عن عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – أن النبى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ** (٢) **مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ** (٣) **فَلْيَتَزَوَّجْ ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»**(٤)

وجه الدلالة : خَصَّ النبى – صلى الله عليه وسلم – الشَّبَابَ بِالْخِطَابِ فى هذا الحديث ، لِأَنَّ الْغَالِبَ وُجُودُ قُوَّةِ الدَّاعِى فِيهِمْ إِلَى الزواج بِخِلَافِ الشُّيُوخِ ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى مُعْتَبَرًا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ فِي الْكُهُولِ وَالشُّيُوخِ أَيْضًا قَوْلُهُ و الْبَاءَةُ بِالْمَدِّ الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤَنِ النِّكَاحِ وَبِالْقَصْرِ الْوَطْءِ قَالَ الْخَطَّابِى الْمُرَادُ بِالْبَاءَةِ النِّكَاحُ

---

(١) تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى، الحنظلى ، الرازى ابن أبى حاتم ج ٨ ص ٢٥٨١ الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية ، الوسيط في تفسير القرآن المجيد ج ٣ ص ٣١٧ ، فتح القدير تأليف : محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكاني ج ٤ ص ٣٢ الناشر : دار ابن كثير .

(٢) معشر الشباب : المعشر : هم الطائفة الذين يشملهم وصف فالشباب معشر والشيوخ معشر والأنبياء معشر والنساء معشر وكذا ما أشبهه والشباب جمع شاب ويجمع على شبان وشبية والشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين . (صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠١٨)

(٣) الباءة : وأصلها في اللغة الجماع مشتقة من المباءة وهي المنزل ومنه مباءة الإبل وهي مواطنها ثم قيل لعقد النكاح باءة لأن من تزوج امرأة بوأها منزلا واختلف العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن المراد معناه اللغوى وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنة فعليه بالصوم ليقطع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء (وجاء) هو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المني كما يفعله الوجاء (صحيح مسلم ج ٨ ص ١٠١٨).

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب النكاح / بابُ قَوْلِ النَّبِى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ ، لِأَنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ » وَهَلْ يَتَزَوَّجُ مَنْ لاَ أَرَبَ لَهُ فِي النِّكَاحِ ج ٧ ص ٣ .

وأخرجه الإمام مسلم في صحيحه فى كتاب النكاح / باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ج ٢ ص ١٠١٨ .

وَأَصْلُهُ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَتَبَوَّؤُهُ وَيَأْوِى إِلَيْهِ وَقَالَ الْمَازِرِى اشْتُقَّ الْعَقْدُ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ أَصْلِ الْبَاءَةِ لِأَنَّ من شَأْن من يتَزَوَّج الْمَرْأَة أَن يبوءها مَنْزِلًا وَقَالَ النَّوَوِى اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِى الْمُرَادِ بِالْبَاءَةِ هُنَا عَلَى قَوْلَيْنِ يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنًى وَاحِدٍ أَصَحُّهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ مَعْنَاهَا اللُّغَوِى وَهُوَ الْجِمَاعُ فَتَقْدِيرُهُ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْجِمَاعَ لِقُدْرَتِهِ عَلَى مُؤَنِهِ وَهِى مُؤَنُ النِّكَاحِ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْجِمَاعَ لِعَجْزِهِ عَنْ مُؤَنِهِ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ لِيَدْفَعَ شَهْوَتَهُ وَيَقْطَعَ شَرِّ مَنِيِّهِ كَمَا يقطعهُ الوجاء [١]

٢- ما روى عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ- رَضِى اللَّهُ عَنْهُ - قال : جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْطٍ إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِى - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ، يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَةِ النَّبِى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا ، فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِى- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ؟ قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّى أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ ، وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : «أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّى لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّى أَصُومُ وَ أُفْطِرُ ، وَأُصَلِّى وَ أَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِى فَلَيْسَ مِنِّى»[٢]

وجه الدلالة : هذا الحديث فيه دليل على أن الزواج من سنن الإسلام ، وأنه لا رهبانية فى شريعتنا ، وأن من ترك النكاح رغبة عن سنة محمد - عَلَيْهِ

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ج ٩ ص ١٠٨ سبل السلام المؤلف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى ، الكحلانى ثم الصنعانى، أبو إبراهيم ج ٢ ص ١٥٩ الناشر : دار الحديث .

(٢)أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب النكاح/باب الترغيب فى النكاح ج ٧ ص ٢ .
وأخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب النكاح/باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ، ووجد مؤنه ، واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم ج ٢ ص ١٠٢٠ .

الصلاة السَّلام – فهو مذموم مبتدع ، ومن تركه من أجل أنه أوفق له وأعون على العبادة فلا ملامة عليه وفى هذا دليل على حل النكاح ومشروعيته . [١]

ثالثا : الإجماع : أجمع المسلمون من عهد النبى صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا على أن النكاح مشروع. [٢]

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ٧ ص ١٦٠ ، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام المؤلف ابن دقيق العيد ج ٢ ص ١٧٠ الناشر مطبعة السنة المحمدية .

(٢) الإجماع المؤلف محمد بن إبراهيم أبى بكر المنذر النيسابورى ص ٥٨ الناشر مكتبة الصفا ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى ص ٦٢ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ .

المطلب الثالث

حكم النكاح وأركانه

أولا : حكم النكاح

اتفق الفقهاء على أن حكم النكاح فى الجملة هو الإباحة . [١]

وعند التفصيل تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة : (الوجوب : و الندب ، والتحريم ، والكراهة ، والإباحة) تبعا لحال الشخص الذي يريد النكاح .

فيكون النكاح واجباً: على من يخاف على نفسه الوقوع فى محظور إن ترك النكاح ، فهذا يجب عليه النكاح فى قول عامة الفقهاء ؛ لأنه يلزمه إعفاف نفسه ، وصونها عن الحرام. [٢]

و يكون النكاح مندوباً : على من له شهوة يأمن معها الوقوع فى محظور ، فهذا الاشتغال له به أولى من التخلى لنوافل العبادة. [٣]

و يكون النكاح حراماً : فى من يخل بحق الزوجة فى الوطء و الإنفاق، مع عدم قدرته عليه ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع ، كان عليه أن يبين كى لا يغر المرأة من نفسه. [٤]

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع تأليف : علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى ج ٢ ص ٢٢٨ الناشر : دار الكتب العلمية ، القوانين الفقهية تأليف : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزى الكلبى الغرناطى ج ١ ص ١٣٠، النجم الوهاج في شرح المنهاج تأليف : كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى بن على الدَّمِيري ج ٧ ص ١١ الناشر : دار المنهاج (جدة)، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ ، المحلى بالآثار ج ٩ ص ٣ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٢٢٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج ٣ ص ١٦٨ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٤ إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨.

(٤) النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف : كمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن على الدميرى ج ٧ ص ١١ الناشر : دار المنهاج ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨.

يكون النكاح مكروهاً : فى حالة الخوف من الجور ؛ لأن النكاح إنما شرع ؛ لما فيه من تحصين النفس ، ومنعها عن الزنا على سبيل الاحتمال ، وتحصيل الثواب المحتمل بالولد الذي يعبد الله تعالى ويوحده. والذى يخاف الجور والميل يأثم بالجور والميل . [١]

يكون النكاح مباحاً : يباح فيما إذا انتفت الدواعى والموانع. [٢]

ثانيا : أركان عقد النكاح اجمالا .

اختلف الفقهاء فى تحديد أركان عقد النكاح على ثلاثة أقوال .

القول الأول : ذهب الحنفية [٣] والحنابلة[٤] إلى أن أركان عقد النكاح هى : الإيجاب والقبول .

القول الثانى : ذهب المالكية[٥] إلى أن أركان عقد النكاح خمسة : الزوج ، والزوجة ، والولي ، والصداق ، والصيغة.

---

(١) الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى ج ٣ ص ٨٢ الناشر مطبعة الحلبى ، القوانين الفقهية ج١ ص ١٣٠، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨.

(٢) القوانين الفقهية ج ١ ص ١٣٠ ، حاشية الدسسوقى على الشرح الكبير تأليف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى ج ٢ ص ٢١٥ الناشر : دار الفكر ، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام ج ٢ ص ١٦٨.

(٣) تحفة الفقهاء تأليف : محمد بن أحمد بن أبى أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندى ج ٢ ص ١١٨ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٨٢ ، البناية شرح الهداية تأليف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى ج ٥ ص ٦ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

(٤) الهداية على مذهب الإمام أحمد تأليف : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب الكلوذانى ج ١ ص ٣٨٤ الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف تأليف : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوي الدمشقى ج ٨ ص ٤٥ الناشر: دار إحياء التراث العربي ، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل تأليف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى ج ٣ ص ١٦٧ الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان.

(٥) القوانين الفقهية ج ١ ص ١٣١ ، التاج والإكليل لمختصر خليل تأليف : محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى ، أبو عبد الله المواق المالكى ج ٥ ص ٤٣ الناشر : دار الكتب العلمية، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٢٠.

القول الثالث : ذهب الشافعية[1] إلى أن أركان عقد النكاح أربعة : الصيغة ، والمحل ، و الشاهد ، والولي.

بالنظر إلى اختلاف الفقهاء فى أركان عقد النكاح نجد أنه خلاف شكلى لا تأثير له على صحة العقد وذلك ، لأن الحنفية والحنابلة القائلين بأن أركان عقد النكاح هى الإيجاب والقبول قالوا باشتراط باقى أركان عقدد النكاح فلاينعقد عقد النكاح إلا بوجود الزوج والزوجة والولى والصداق والشهود وهذه أمور تستلزمها الصيغة . – والله أعلم –

(١) الوسيط في المذهب تأليف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالى ج ٥ ص ٤٤ الناشر : دار السلام – القاهرة ، روضة الطالبين وعمدة المفتين تأليف : أبو زكريا محيى الدين يحى بن شرف النووى ج ٧ ص ٣٦ ، الناشر : المكتب الإسلامى ، بيروت ، عمدة السالك وعدة الناسك تأليف : حمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومى ج ١ ص ٢٠٠ الناشر : الشؤون الدينية ، قطر.

المبحث الثالث

أثر حظر التجوال على عقد النكاح و يشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول :غياب الولى بسبب الحظر .

المطلب الثانى : إذا حال حظر التجوال من تواجد المرأة مع زوجها هل تجب لها النفقة ؟

المطلب الثالث : عدم إمكان العدل بين الزوجات بسبب الحظر .

المطلب الرابع : أثر حظر التجوال على مراجعة الزوجة فى فترة العدة دون علمها.

المطلب الخامس : أثر حظر التجوال على مكان حداد المرأة على زوجها .

المطلب الأول

غياب الولى بسبب الحظر

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة [١]على أنَّه : إذا غاب ولى المرأة الأقرب فقد جاز لغيره تزويجها ، على خلاف بينهم في حدَّ الغيبة التى يجوز التزويج فيها لغير الأقرب ، وقد اختلفوا أيضا فى من يزوِّجها ؟ أهو الولى الذي يليه ، أم السلطان ؟ على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] إلى أنه إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة لا ينتظر الكفء الخاطب حضوره جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج ، فإن لم يكن فالسلطان ولى من لا ولى له على المنصوص..

القول الثانى ذهب المالكية [٤] والشافعية [٥] والزيدية[٦] إلى أنه إذا غاب الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى الحاكم ولا تنتقل إلى الولى الأبعد .

---

(١) الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٩٦ ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٤٣١ ، المهذب في فقه الإمام الشافعي المؤلف : أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازى ج ٢ ص ٤٢٩ الناشر : دار الكتب العلمية، شرح الزركشى المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى ج ٧ ص ٥٧ دار النشر، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥٥.

(٢) الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٩٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدى المؤلف : على بن أبي بكر بن عبد الجليل ج ١ ص ١٩٥ الناشر دار احياء التراث العربى ، اللباب في شرح الكتاب المؤلف : عبد الغنى بن طالب بن حمادة بن إبراهيم ج ٣ ص ١٢ الناشر دار القلم ، التجريد للقدورى المؤلف : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان ج ٩ ص ٤٣٣٤ الناشر دار السلام.

(٣) شرح الزركشى ج ٧ ص ٥٧ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥٥ .

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ج ٣ ص ٤٣١ التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندي المالكى ج ٣ ص ٥٤٨ الناشر : مركز نجيبويه الطبعة : الأولى ، شرح الزُّرقانى على مختصر خليل المؤلف : عبد الباقى بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصرى ج ٣ ص ٣٢٣ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت ، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرج المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى ج ٤ ص ٤٢٨ الناشر : دار الغرب الإسلامى بيروت .

(٥)المهذب في فقه الإمام الشافعى ج ٢ ص ٤٢٩ ، المجموع شرح المهذب المؤلف : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى ج ١٦ ص ١٦٢ الناشر : دار الفكر.

(٦) الروضة الندية شرح الدرر البهية المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسينى البخارى ج ٢ ص ١٢ الناشر : دار المعرفة .

ويستحب للحاكم إذا غاب الولى وصار التزويج إليه أن يأذن لمن تنتقل الولاية إليه ليزوجها ليخرج من خلاف القائلين بأن الذى يملك التزويج هو الذى تنتقل الولاية إليه . [١]

جاء فى الروضة الندية : فاعلم أن من غاب من الأولياء عند حضور الكفء ورضا المكلفة به ولو في محل قريب إذا كان خارجا عن بلد المرأة ومن يريد نكاحها فهو كالمعدوم : والسلطان ولى من لا ولى له– اللهم – إلا أن ترضى المرأة ومن يريد الزواج بالانتظار لقدوم الغائب فذلك حق لهما وإن طالت المدة وأما مع عدم الرضا فلا وجه لإيجاب الانتظار [٢]

القول الثالث : ذهب زفر [٣] والظاهرية [٤] إلى أنه إذا غاب الولى الأقرب لا يزوجها الولى الأبعد ؛ لأن ولاية الأقرب قائمة حتى لو زوجها حيث هو جاز.

وقد اختلف الفقهاء فى تحديد الغيبة المنقطعة على أقوال متعددة فى كل مذهب وذلك لأنه لم يرد نص من كتاب أو سنة يحدد هذه الغيبة ويمكن حصر أهم هذه الأقوال فيما يلى :

فذهب الحنفية إلى : أنها الموضع الذى لا تصل إليه القوافل والرسل في السنة إلا مرة واحدة ، فهي غيبة منقطعة. [٥]

وقيل : أدنى مدة السفر لأنه لا نهاية لأقصاه . [٦]

(١)المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٦٢.
(٢)الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ١٢ .
(٣)الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٩٦ التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٣٣٤ .
(٤) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٣٨ .
(٥)الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ٩٦ ، الهداية في شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١٩٥ اللباب في شرح الكتاب ج ٣ ص ١٢ .
(٦) الهداية في شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١٩٥

وقيل إذا كان بحال يفوت الكفء الخاطب باستطلاع رأيه ، وهذا أقرب إلى الفقه لأنه لا نظر في إبقاء ولايته حينئذ [١]

وذهب المالكية : إلى غيبته غيبة بعيدة منقطعة مثل إفريقية أو الأندلس من مصر وما أشبه ذلك . [٢]

وذهب الشافعية : إلى أنه إن غاب الولى إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان . [٣]

وذهب الحنابلة : إلى أن الغيبة المنقطعة غير محددة وإنما هى المسافة التى لا تقطع إلا بكلفة ومشقة ، قال الموفق : وهذا أقرب إلى الصواب فإن التحديد بابه التوقيف ولا توقيف [٤] .

وقالوا أيضا : تكون الغيبة المنقطعة فوق مسافة القصر لأن ما دون ذلك فى حكم الحاضر [٥] ،

الأدلة: أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه : إذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة جاز لمن هو أبعد منه أن يزوج بالسنة والمعقول .

أولا السنة :

ما روى عَنْ عَائِشَةَ – رضى الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : «أَيُّمَا امْرَأَةٍ لَمْ يُنْكِحْهَا الْوَلِى أَوِ الْوُلَاةُ فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ فَالَهَا

(١) شرح بداية المبتدى المؤلف :على بن أبى بكر بن عبد الجليل ج ١ ص ٩٥الناشر دار إحياء التراث العربى ، اللباب فى شرح الكتاب ج ٣ ص ١٢ .
(٢) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ج ٤ ص ٤٢٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٥ ص ٦٧ .
(٣) المهذب فى فقه الإمام الشافعى ج ٢ ص ٤٢٩ ، مغنى المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهج المؤلف : أبو زكريا محى الدين بن شرف النووى ج ٢ ص ٢٩ الناشر دار الفكر .
(٤)كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥٥ .
(٥)كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥٥ .

ثَلَاثًا فَإِنْ أَصَابَهَا فَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا أَصَابَ مِنْهَا ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا فَإِنَّ السُّلْطَانَ وَلِى مَنْ لَا وَلِى لَهُ» (١)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على أن الولى أولى من الإمام فى التزويج، وأن السلطان ولى من لا ولى له ، وهذا إجماع (٢)

وهذه لها ولى باتفاق فلا تثبت ولاية السلطان عليها فيزوج الولى بحكم الحديث، ولأنه يتعذر الوصول إلى محل الولى وإذنه فكان لمن بعده أن يزوجها كما لو جن ، ولأنه تعذر الوصول إلى حقها منه من غير معصية فصار كما لو جن(٣)

ثانيا المعقول :

أولا : إنه لو لم تنتقل الولاية إلى الولى الأبعد لأدى ذلك إلى الضرر ؛ لأنه يفوت الكفء الحاضر ، وقد لا يتوافر الكفء مرة أخرى ، فوجب أن تنتقل دفعا لهذا الضرر. (٤)

ويناقش هذا بأن : الضرورة لا تبيح الفروج . (٥)

ثانيا : إن الغائب عاجز عن تدبير مصالح النكاح ، فيفوت مقصود الولاية (٦)
(٦)

---

(١) أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه ج ٧ ص ٢٨٤ باب النكاح بغير ولى ، مكتبة الرشد الرياض .
وأخرجه أحمد فى مسنده ج ٢ ص ٢٠٠ ،الناشر مؤسسة الرسالة .
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ٧ ص ٢٤٨ ، سبل السلام ج ٢ ص ١٧٣ ، التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن على بن أحمد الشافعي الناشر : دار النوادر ، دمشق ج ٢٤ ص ٤١٢ .
(٣) التجريد للقدورى ج ٩ ص ٤٣٣٤ ، كشاف القناع عن متن الإقناع ج ٥ ص ٥٥ ، شرح الزركشى ج ٧ ص ٥٧ .
(٤)الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٩٦.
(٥)المحلى بالآثار ج ٩ ص ٣٨ .
(٦)الاختيار لتعليل المختار ج٣ ص ٩٦ .

ثالثا : إن هذه ولاية نظرية ، وليس من النظر التفويض إلى من لا ينتفع برأيه ففوضناه إلى الأبعد وهو مقدم على السلطان ،كما إذا مات الأقرب [١] .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأنه إذا غاب الولي الأقرب فإن الولاية تنتقل إلى سلطان بلدها أو نائبه ، ولا تنتقل إلى الولى الأبعد بالمعقول :

أولا : إن غاب الولى إلى مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها السلطان ولم يكن لمن بعده من الأولياء أن يزوج ، لأن الغائب ولى والتزويج حق له ، ولهذا لو زوجها في مكانه صح العقد وإنما تعذر من جهته فقام السلطان مقامه كما لو حضر وامتنع من تزويجها [٢]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأنه إذا غاب الولى فلابد من انتظاره ولا يجوز لأحد تزويجها ، وإن طالت غيبته حتى يقدم فيزوجها بنفسه بالمعقول :

المعقول :

إن كان الولى غائبا فلا بد من انتظاره ، لأن ولاية الأقرب قائمة لأنها ثبتت حقا له صيانة للقرابة فلا تبطل بغيبته ولهذا لو زوجها حيث هو جاز ولا ولاية للأبعد مع ولايته. [٣]

(١)الهداية في شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١٩٥ ، اللباب ج٣ ص١٢ .
(٢)المهذب في فقه الإمام الشافعى ج٢ ص ٤٢٩ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ١٦٢ .
(٣) الهداية في شرح بداية المبتدى ج ١ ص ١٩٥ ، المحلى بالآثار ج ٩ ص ٣٨ .

وهذا القول يمكن قبوله إذا كانت غيبة الولى قريبة وعلم وقت قدومه كأن كانت غيبته لحج أو زيارة أقارب وغير ذلك ، لأن مثل هذه المدة لا تتضرر فيها المرأة غالبا .

أما إذا كانت الغيبة المنقطعة طويلة ولا يعلم متى عودة الولى فلا يمكن قبوله لأن المرأة تتضرر من طول الغيبة والضرر ممنوع لما روى عن عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضى الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – : (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ) [1]

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشاتها يتبين لى- والله أعلم- أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأنه إذا غاب الولى الأقرب غيبة منقطعة تنتقل الولاية لمن هو أبعد منه وذلك لقوة أدلتهم ولأن حديث النبى – صلى الله عليه وسلم – نص على أن السلطان ولى من لا ولى له وهذه لها ولى ، فلو قلنا بانتقال الولاية للسلطان ، لكان ذلك مخالفا لنص حديث النبى – صلى الله عليه وسلم –.

وبناء على ذلك فإذا سافر ولى المرأة الأقرب إلى مكان بعيد وفرض حظر التجوال لمدة معينة بسبب الحالة الصحية أو الاضطرابات السياسة فى البلاد ولم يستطع الولى العودة وكانت مدة الحظر طويلة انتقلت الولاية لمن هو أبعد منه لئلا تتضرر المرأة من طول الغيبة ، والضرر ممنوع .

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٥ ص ٥٥ .
أخرجه الحاكم فى مستدركه فى كتاب البيوع باب التشديد فى أداء الدين ج ٢ ص ٦٦ .
قال الحاكم هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
أخرجه أبو داود فى سننه ج ٥ ص ٤٧٨ الناشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت لبنان .
أخرجه البيهقى فى سننه فى كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ج ٦ ص ١١٤ .

أما إذا كان فرض حظر التجوال لمدة قصيرة يستطيع أن يعود بعدها الولى الأقرب فإن الولاية لا تنتقل إلى من هو أبعد منه بل ينتظر عودته وعقده النكاح بنفسه ، لأن المدة القصيرة لا تتضرر فيها المرأة غالبا. – والله أعلم –

المطلب الثانى

إذا حال حظر التجوال من تواجد المرأة مع زوجها هل تجب لها النفقة ؟

اختلف الفقهاء فى سبب وجوب نفقة الزوج على زوجته على قولين :

القول الأول : ذهب أبو يوسف [١]من الحنفية والمالكية [٢] والشافعى فى مذهبه الجديد [٣] والإمام أحمد فى رواية [٤] إلى أن النفقة واجبة على الأزواج بالعقد والتمكن من الاستمتاع ، ولا تجب بمجرد العقد ، ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل به .

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ٥٣ .
(٢) التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس المؤلف : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي ج ١ ص ٤٠٥ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .
(٣) الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادي ، الشهير بالماوردى ج ٩ ص ٥١٠ الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان.
(٤)المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ ، العمدة المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسى ج ١ ص ٤٢٩ الناشر : دار الحديث ، القاهرة ، شرح الزركشى ج ٦ ص ١٩ ، العدة شرح العمدة المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسى ج ١ ص ٤٢٩ ، الناشر : دار الحديث ، القاهرة .

القول الثانى :ذهب الحنفية [١]والشافعى فى مذهبه القديم [٢]والإمام أحمد فى الرواية الثانية [٣] والظاهرية [٤]إلى أن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح الصحيح، لأن العقد سبب الوجوب ، فترتب الحكم عليه .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنه لا تجب نفقة الزوج على زوجته حتى يدخل بها بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

١- قول الله – تعالى- : { الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ } [٥]

(١) البناية شرح الهداية ج ٥ ص ٦٩٧ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ١٦ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِي المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعى، فخر الدين الزيلعى، الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس ج ٣ ص ٥٣ الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية ، المبسوط المؤلف : محمد بن أحمد بن أبى شمس الأئمة السرخسى ج ٥ ص ١٩٨ الناشر : دار المعرفة .

(٢) الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ج ٩ ص ٥١٠ .

(٣) الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى الحنبلى ، أبو الفرج ، شمس الدين ج٩ ص ٢٥٣ الناشر : دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، العدة شرح العمدة ج ١ ص ٤٢٩ ، شرح الزركشي ج ٦ ص ١٨ ،١٩ .

(٤)المحلى بالآثار ج ٩ ص ١١٤ .

(٥) سورة النساء جزء من الآية رقم (٣٤)

وجه الدلالة من هذه الآية : أوجب الله – سبحانه وتعالى– النفقة على الأزواج لكونهم قوامين ، والقيم على غيره هو المتكفل ،فكان سبب وجوب النفقة هو التمكين بعقد النكاح. (١)

٢– قول الله– تعالى –: { وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }(٢)

وجه الدلالة : دلت هذه الآية على وجوب النفقة على الزوجة بالولادة فى الحال التى تتشاغل فيها بولدها عن استمتاع الزوج ، ليكون أدل على وجوبها عليه فى حال استمتاعه بها . (٣)

ثانيا السنة :

ما روى عَنْ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا –: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَأُدْخِلَتْ عَلَيْهِ وَهى بِنْتُ تِسْعٍ، وَمَكَثَتْ عِنْدَهُ تِسْعًا»(٤)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث على عدم وجوب نفقة الزوج على زوجته إلا بالتمكين بعد العقد الصحيح . فقد ذكرت السيدة عائشة – رضي الله عنها – أن

---

(١)أحكام القرآن المؤلف : أحمد بن على أبو بكر الرازى الجصاص الحنفى ج ٣ ص ١٤٩ الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت ، أوضح التفاسير المؤلف : محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب ج ١ ص ٩٨ الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها ، زهرة التفاسير المؤلف : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة ج ٣ ص ١٦٦٧ ، ١٦٦٨ دار النشر : دار الفكر العربى ، تفسير الشعراوى ج ٣ ص ٣١٩٣ . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٤ ص ١٦ ، الحاوى الكبير ج١١ ص ٤١٤.

(٢) سورة البقرة جزء من الآية (٢٣٣) .

(٣) تفسير الماوردى المؤلف : أبو الحسن على بن محمد بن حبيب ج ١ ص ٣٠٠ الناشر دار الكتب العلمية ، كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الأنصارى ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة ج ١٥ ص ١٦٣ الناشر : دار الكتب العلمية .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٧ ص ١٧ باب إنكاح الرجل وله الصغار .
أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ١٠٣٩ باب تزويج الأب البكر الصغير .

النبي – صلى الله عليه وسلم – تزوجها وهي بنت ست سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع ، و لم ينقل عن النبي– صلى الله عليه وسلم – : أنه أنفق عليها إلا من حين دخل بها ، ولم يلتزم نفقتها لما مضى ، ولأن النفقة تجب فى مقابلة التمكين المستحق بعقد النكاح ، فإذا وجد التمكين استحقت النفقة ، وإذا فقد لم تستحق شيئا، فدل ذلك على عدم وجوب النفقة بمجرد العقد . (١)

ثالثا المعقول : من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : أن النفقة لا تجب إلا بالتسليم ،أو ببذله حيث لزمه القبول ، لأن النفقة تجب فى مقابلة الاستمتاع ، وذلك بالتمكين منه ، ومع عدم التمكين أو بذله لم يوجد ، ولأن النبى– صلى الله عليه وسلم –تزوج عائشة – رضى الله عنها – ودخلت عليه بعد مدة ، ولم ينقل أنه أنفق إلا بعد دخوله ، ولا أنه كان يرسل لها نفقة ما مضى (٢) .

ويناقش هذا بأن : من شرط وجوب النفقة كون مثلها يوطأ ، وعائشة – رضى الله عنها – حين تزوجها النبى– صلى الله عليه وسلم – كانت بنت ست سنين على الصحيح ومثلها لا يوطأ غالبا فلا تجب لها النفقة بسبب الصغر . (٣)

الوجه الثانى : إن المرأة إذا سلمت نفسها إلى الزوج ، على الوجه الواجب عليها ، فلها عليه جميع حاجتها ؛ من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ، ومسكن. (٤)

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه ج ١٥ ص ١٦٣ . البيان في مذهب الإمام الشافعى المؤلف : أبو الحسين يحيى ابن أبى الخير بن سالم العمراني اليمنى الشافعى ج ١١ ص ١٩٠ الناشر: دار المنهاج – جدة ، المغنى ج ٨ ص ٢٢٨

(٢) شرح الزركشى ج ٦ ص ١٩.

(٣) شرح الزركشى ج ٦ ص ١٩.

(٤) الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ج ٩ ص ٥١٠

الوجه الثالث : أن النفقة تجب بالتمكين من الاستمتاع ، ولا يتصور ذلك مع تعذر الاستمتاع ، فلم تجب نفقتها ، كما لو منعها أولياؤها من تسليم نفسها [١]

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن سبب وجوب النفقة هو عقد النكاح الصحيح بالكتاب والسنة والمعقول .

أولا الكتاب :

قول الله- تعالى -: (لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) [٢]

وجه الدلالة : يأمر الله – سبحانه وتعالى – الزوج بأن ينفق على زوجته وعلى ولده الصغير على قدر وسعه حتى يوسع عليهما إذا كان موسعا عليه. ومن كان فقيرا فعلى قدر ذلك. فتقدر النفقة بحسب الحالة من المنفق والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى حياة العادة ، فينظر المفتي إلى قدر حاجة المنفق ، عليه ثم ينظر إلى حالة المنفق ، فإن احتملت الحالة أمضاها عليه ، فإن اقتصرت حالته على حاجة المنفق عليه ردها إلى قدر احتماله. وفي الآية دليلٌ على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس يسراً وعسراً ، وجاء الأمر بالإنفاق فى الآية عام دون تقييد بوقت فدل ذلك على وجوب النفقة بمجرد العقد الصحيح[٣]

ثانيا السنة :

---

(١)المغنى ج ٨ ص ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق الآية رقم (٧)

(٣) تفسير القرطبى ج ١٨ ص ١٧٠ تفسير النسفي المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى ج ٣ ص ٥٠٢ الناشر : دار الكلم الطيب ، بيروت ، فتحُ البيان في مقاصد القرآن ج ١٤ ص ١٩٢ ،،صفوة التفاسير المؤلف : محمد على الصابوني ج ٢ ص ٣٧٨ الناشر دار الصابونى للطباعة والنشر، تفسير آيات الأحكام المؤلف : محمد على السايس الأستاذ بالأزهر الشريف ص ٤٩٤ الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر

ما روى عن جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – فى خطبة الوداع عن النبى– صلى الله عليه وسلم – وفيها : (فَاتَّقُوا اللهَ فِي النِّسَاءِ ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللهِ ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللهِ ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟» قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ «اللهُمَّ ، اشْهَدْ، اللهُمَّ اشْهَدْ » ثَلَاثَ مَرَّاتٍ [١]

وجه الدلالة من هذا الحديث : وهو دليل على وجوب النفقة والكسوة للزوجة على زوجها ، وقوله: بالمعروف إعلام بأنه لا يجب إلا ما تعارف من إنفاق كل على قدر حاله ، فنفقة الزوجة على زوجها بقدر سعته ، والحديث يدل على وجوب كل رزق وكسوة للزوجة وذلك قبل التمكين . [٢]

ثالثا الإجماع : وأجمع أهل العلم على وجوب النفقات للزوجات على الأزواج إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [٣]

رابعا المعقول :

---

(١).أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ٨٨٩ ، ٨٩٠ باب حجة النبى- صلى الله عليه وسلم -.
أخرجه أبو داود فى سننه ج ٢ ص١٨٢ باب صفة حجة النبى -صلى الله عليه وسلم- .
أخرجه النسائى فى سننه ج ٤ ص ١٥٥ باب الخطبة على الناقة بعرفة .
أخرجه ابن ماجة فى سننه ج٢ ص ١٠٣٢ باب حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - .
أخرجه الترمذى فى سننه ج ٥ ص ٢٧٣ باب ومن سورة التوبة وقال : هذا حديث حسن صحيح
(٢) سبل السلام ج ٢ ص ٣٢٢ ، شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام المؤلف : عبد القادر شيبة الحمد ج ٥ ص ٣١٦ الناشر : مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .
(٣)الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف : على بن محمد بن عبد الملك الكتامى الحميرى الفاسى ، ج ٢ ص ٥٥ الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ، موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد : د. أسامة بن سعيد القحطاني ، وآخرون ج ٣ ص ٧٦٣ الناشر : دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض .

أولا : إن النفقة تجب بالعقد وحده ، وتسحق قبضها بالتمكين الحادث بعد ه كالصداق الواجب بالعقد والمستحق بالتمكين . (١)

ويناقش هذا : بأن النفقة بخلاف الصداق ، لأن الصداق فى مقابلة العقد فصار واجبا بالعقد والنفقة فى مقابلة الاستمتاع فصارت واجبة بالاستمتاع . (٢)

ثانيا : إن الزوجة تستحق النفقة على زوجها جزاء احتباسها وقصرها عليه لحقه ومنفعته ؛ وذلك لأن موجب عقد الزواج الصحيح أن تصير الزوجة مقصورة على زوجها لا يحل لغيره أن يستمتع بها صيانة لنسب أولاده عن الاختلاط ، وأن تجب عليها طاعته والقرار في بيته للقيام بواجباته ، وإذا كانت الزوجة محتسبة على الزوج لحقه وواجبه فنفقتها واجبة عليه ، عملا بالأصل العام "كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله " فهي واجبة على الزوج في مقابل ما له من الحقوق ولهذا تستحق النفقة الزوجة المسلمة والكتابية والغنية والفقيرة ؛ لأن سبب الاستحقاق وهو الاحتباس متحقق فيهن جميعا ، ولو كان السبب هو الصلة ما استحقتها الزوجة المخالفة فى الدين ، ولو كان السبب هو سد الحاجة ما استحقتها الزوجة الغنية ، وتجب النفقة على الزوج الغنى والفقير؛ لأنه بالعقد يثبت له الحق عليها ، وتستحق من حين تمام العقد ؛ لأنه من حين تمامه تثبت له الحقوق عليها فيجب لها عليه واجبها ما دام لم يفت عليه حقه. (٣)

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها فإننى أرى – والله أعلم – أن القول الراجح هو القائل : بأن سبب وجوب نفقة الزوجة على زوجها هو أن النفقة واجبة على الأزواج بالعقد والتمكن من الاستمتاع ، ولا تجب بمجرد

(١)الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ج ٩ ص ٥١٠ .
(٢)الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعى ج ٩ ص ٥١٠. .
(٣) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المؤلف : عبد الوهاب خلاف ص ١٠٦، ١٠٧ الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة .

العقد ، ومن تزوج فلا نفقة عليه حتى يدخل بها وذلك لقوة أدلتهم ، ولأن النبى- صلى الله عليه وسلم- عقد على السيدة عائشة – رضى الله عنها – وهى بنت ست سنين ودخل بها وهى بنت تسع سنين ولم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه انفق عليها خلال تلك المدة ، ولو انفق عليها لنقل إلينا ، ولم ينقل إلينا فدل ذلك على عدم وجوب النفقة بمجرد العقد الصحيح ، و لأن النفقة تجب فى مقابل الاستمتاع ، بدليل سقوط نفقة الناشز .

وبناء على ذلك : فإذا سافرت المرأة لزيارة أهلها بإذن زوجها ، وفرض حظر التجوال أثناء زيارتها لأهلها ولم تتمكن من العودة إلى زوجها إلا بعد انتهاء مدة الحظر فتجب لها النفقة ، لأن غيابها كان بعذر. – والله أعلم-

المطلب الثالث

عدم إمكان العدل بين الزوجات بسبب الحظر

اتفق الفقهاء على وجوب العدل بن الزوجات فى المبيت ، ولكنهم اختلفوا فى الرجل يريد السفر بإحدى زوجاته هل له ذلك أم لابد من رضا سائر الزوجات أو القرعة ؟

على قولين :

القول الأول : ذهب الحنفية [١] والمالكية[٢] إلى أن للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته ، لأنه لا حق لهن فى القسم حالة السفر على تفصيل بينهم .

فقال الحنفية : ولا قسم على الزوج إذا سافر حتى لو سافر بإحداهما ، وقدم من السفر ، وطلبت الأخرى أن يسكن عندها مدة السفر ، فليس لها ذلك ؛ لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده دونهن لكن الأفضل أن يقرع بينهن ، فيخرج بمن خرجت قرعتها تطييبا لقلوبهن ودفعا لتهمة الميل عن نفسه كما كان يفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد السفر أقرع بين نسائه. [٣]

واختلف قول مالك فى سفره بإحداهن فروى عنه تفويض الأمر إلى خبرته فإن كانت إحداهن تصلح للسفر معه دون غيرها بسبب الخفة والنشاط وقلة العيال ولعلة عناها والأخرى لا تصلح لثقل جسمها وكثرة عيالها وحفظها لأموالها كان له الاختيار ، فإن تساووا أقرع بينهن. [٤]

قال محمد: ليس له أن يقصد السفر بواحدة من نسائه ، وعليه أن يقرع بينهن، فمن خرجت لها القرعة خرج بها ، وله أن يخرج باثنتين إذا كان ذلك بالقرعة .[٥]

وقيل يقرع بينهن فى الحج والغزو دون غيرهما ، ووجه اختصاص سفر الحج والغزو بذلك فلأنه آكد لكون جنسه فرضًا ، ولأنه – صلى الله عليه وسلم – لم يقرع بينهن إلا فيهما .

---

(١)المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ٧ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٨٠ ، العناية شرح الهداية المؤلف : محمد بن محمد بن محمود أكمل الدين أبو عبدالله ج ٣ ص ٤٣٦ الناشر دار الفكر ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٢٩٥ .

(٢)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف : أبو محمد عبد الله بن أبى زيد عبد الرحمن النفزى ، القيروانى ج ٤ ص ٦١٣ الناشر : دار الغرب – بيروت .

(٣)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج ٢ ص ٣٣٣ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف سراج الدين عمر ابن إبراهيم بن يحى ج ٢ ص ٢٩٥ الناشر : دار الكتب العلمية .

(٤)النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ج ٤ ص ٦١٣ ، الذخيرة ج ٤ ص ٤٦٤

(٥)النَّوادر والزِّيادات ج ٤ ص ٦١٣ ، الذخيرة ج ٤ ص ٤٦٤ .

وفى سفر التجارة روايتان : الأولى يخرج بمن شاء منهن ولا يقرع بينهن .

الثانية يقرع بينهن ، ولا يحاسب من سافر بها بعد رجوعه بل يبتدئ القسم [١]

القول الثانى : ذهب الشافعية [٢]والحنابلة [٣] والظاهرية [٤] والزيدية[٥] إلى أن أن الزوج إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهن وسافر بالتى خرجت قرعتها لتزول بها عنه التهمة ، وإن رضيت الزوجات كلهن بسفر واحدة معه من غير قرعة جاز لأن الحق لهن. وإذا سافر بواحدة منهن عن قرعة أو تراضٍ لم يقض للمقيمات مدة سفره مع الخارجة سواء كان في السفر مخالطًا لها أو معتزلًا عنها ، لأن السيدة عائشة– رضي الله عنها– لما حكت قرعة رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لمن يسافر بها لم تحك بأنه قضى باقي نسائه مثل مدتها ولو فعل لحكته.

الأدلة : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته ، لأنه لا حق لهن فى القسم حالة السفر بالمعقول :

---

(١)التاج والإكليل لمختصر خليل ج ٥ ص ٢٦١ ، ٢٦٢ ، الذخيرة ج ٤ ص ٤٦٤ ، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ج ٤ ص ٢٦٦ .

(٢) الأم المؤلف : محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان ج ٥ ص ١١٩ الناشر دار المعرفة ، الإقناع فى الفقه الشافعي المؤلف : أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب ، الشهير بالماوردى ص ١٤٥ الحاوى الكبير فى فقه مذهب الإمام الشافعي ج ٩ ص ٥٩٠ ، المهذب ج ٢ ص ٤٨٥ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٤٣٩ كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الناشر : دار الخير ص ٣٧٩ ، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف زكريا بن محمد بن أحمد الأنصارى ج ٣ ص ٢٢٣ الناشر المطبعة الميمنية ، كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف : أحمد بن محمد بن على الأنصارى ج ١٣ ص ٣٣٦ الناشر : دار الكتب العلمية .

(٣)الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه ج ٣ ص ٩١ الناشر دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ، المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٣ ، الشرح الكبير ج ٨ ص ١٥٩ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج ٨ ص ٣٦٥ .

(٤) المحلى بالآثار ج ٩ ص ٢١٧ .

(٥) الروضة الندية ج ١ ص ٥٤ ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن على بن محمد بن عبدالله الشوكانى ص ٣٨١ الناشر دار بن حزم .

المعقول :

١- إنه لا حق للمرأة في القسم عند سفر الزوج ، ألا ترى أن له أن يسافر ولا يستصحب واحدة منهن فليس عليه التسوية بينهن في حالة السفر وإنما كان يفعل ذلك رسول الله – صلى الله عليه وسلم – تطبيبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه [١] ،

٢- إنه قد يتعسر علي الزوج السفر ببعضهن لمرض بها أو سمن أو كثرة أولاد ، وقد يأتمن بعضهن في حفظ الأمتعة في السفر أو في تركها في البيت وفيه من الحرج ما لا يخفى، وفعله – عليه الصلاة والسلام – يدل على الاستحباب ونحن نقول به تطييبا لقلوبهن والدليل عليه أنه – عليه الصلاة والسلام – لم تكن التسوية واجبة عليه في الحضر وإنما كان يفعله تفضلا لما روي عن عَطَاءٌ، قَالَ: حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ جِنَازَةَ مَيْمُونَةَ بِسَرِفَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجَةُ النَّبِيِّ– صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعْشَهَا فَلاَ تُزَعْزِعُوهَا، وَلاَ تُزَلْزِلُوهَا، وَارْفُقُوا فَإِنَّهُ «كَانَ عِنْدَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – تِسْعٌ، كَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ، وَلاَ يَقْسِمُ لِوَاحِدَةٍ»[٢] قال عطاء هي صفية بنت حيي بن أخطب . فإذا لم يجب عليه فى الحضر فكيف يستدل بفعله على الوجوب.[٣]

أدلة أصحاب القول الثانى :

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ٧ ، الهداية فى شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٢١٦ ، العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٤٣٧ ، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص٢٩٥ .
(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٧ ص ٣ باب كثرة النساء .
أخرجه مسلم فى صحيحه ج ٢ ص ١٠٨٦ باب جواز هبتها نوبتها لضرتها.
(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٨٠، النهر الفائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص٢٩٥ ، المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ٧ ، الهداية فى شرح بداية المبتدي ج ١ ص ٢١٦ ، العناية شرح الهداية ج ٣ ص ٤٣٧ .

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بأن الزوج إذا أراد السفر بإحدى زوجاته أقرع بينهن وسافر بالتي خرجت قرعتها بالسنة والمعقول :

أولا السنة :

ما روى عَنْ عَائِشَةَ- رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ ، فَأَيَّتُهُنَّ خَرَجَ سَهْمُهَا خَرَجَ بِهَا مَعَهُ ، وَكَانَ يَقْسِمُ لِكُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا ، غَيْرَ أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا وَلَيْلَتَهَا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَبْتَغِي بِذَلِكَ رِضَا رَسُولِ اللَّهِ- صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - »،[1]

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن من أراد سفرا ببعض نسائه أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها، وهذا الإقراع واجب فى حق غير النبى - صلى الله عليه وسلم - وأما النبى- صلى الله عليه وسلم - ففى وجوب القسم فى حقه خلاف . [2]

ولأنهن قد تساوين فى استحقاق القسم فلم يجز أن يميزهن فيه من غير قرعة كابتداء القسم فإذا أقرع بينهن ليسافر بواحدة منهن فأيتهن قرعت سافر بها ولا يجوز أن يسافر بواحدة من غير قرعه ، لأن ذلك ميل وترك للعدل. [3]

---

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ج ٣ ص ١٥٩ باب هبة المرأة لغير زوجها إذا كان لها زوج فهو جائز .
أخرجه مسلم فى صحيحه ج٤ ص ٢١٢٩ باب فى حديث الإفك وقبول توبة القاذف .
(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال ج ٧ ص ٣٣٢ ، شرح النووى على صحيح مسلم ج ١٥ ص ٢٠٩ ، التوضيح شرح الجامع الصحيح ج ١٦ ص ٥٦٨ .
(٣) الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ج ٩ ص ٥٩٠ ، المجموع شرح المهذب ج ١٦ ص ٤٣٩ ، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ص ٣٧٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٣ ، الشرح الكبير ج ٨ ص ١٥٩.

ويناقش هذا بأن : فعل النبى – صلى الله عليه وسلم – يدل على الاستحباب وتطييبا لقلوبهن ونفيا لتهمة الميل عن نفسه. [١]

ثانيا المعقول :

إن المسافرة معه ، وإن فازت بصحبته فقد لحقها من تعب السفر ومشقته ، ما يقابل ذلك ، والمقيمة وإن فاتها الاستمتاع به فقد ترفهت بالإقامة فلا يجمع لها بين القسم والرفاهية التى حرمتها المسافرة ، فتقابل الأمران فاستويا. [٢] .

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم يتبين لى – والله أعلم – أن القول الراجح هو القائل بأن للزوج أن يسافر بمن شاء من زوجاته ، وأنه لا يجب عليه الإقراع بينهن وإنما يستحب ذلك من باب تطييب قلوبهن ودفع تهمة الميل عن نفسه .

وبناء على ذلك فإذا سافر الزوج بإحدى نسائه وفرض حظر التجوال أثناء سفرها معه وطالت مدة الحظر عن مدة القسم ، فإنه لا يجب عليه قضاء هذه المدة لباقى زوجاته ، لأنه إذا كان لا يجب عليه القضاء بسبب السفر الذى بإرادته فمن باب أولى ، أن لا يجب عليه القضاء بسبب حظر التجوال لأنه عذر خارج عن إرادته .– والله أعلم –

(١) المبسوط ج ١٥ ص ٧ ، تبيين الحقائق ج ٨ ص ١٨ .
(٢)الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى ج ٩ ص ٥٩٠ ، المهذب ج ٢ ص ٤٨٥ ، كفاية الأخيار فى حل غاية الاختصار ص ٣٧٩ ، النجم الوهاج فى شرح المنهاج ج ٧ ص ٤١١ ، ٤١٢ ، الكافى في فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ٩١ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣١٣ .

المطلب الرابع

أثر حظر التجوال على مراجعة الزوجة فى فترة العدة دون علمها

اتفق الفقهاء على مشروعية الرجعة للمطلقة طلاقا رجعيا . [1]

(١)المحيط البرهانى في الفقه النعمانى المؤلف : أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخارى ج ٣ ص ٤٢٣ طبعة دار الكتب العلمية ، التهذيب فى اختصار المدونة المؤلف : خلف بن أبى القاسم محمد، الأزدى القيروانى ، أبو سعيد ابن البراذعى ج ٢ ص ٤٢٩. ٤٣٠ ، الحاوى الكبير ج ١٠ ص ٣١٥ ، المغنى ج٧ ص ٥٣٣ ، المحلى ج ١٠ ص ١٥ ، السيل الجرار ص ٤٢٦ ، الروضة الندية شرح الدرر البهية ج ٢ ص ٢٦٦ .

وذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن إعلام الزوجة بالرجعة ليس بشرط فلو لم يعلمها بالرجعة جازت ، لأن الرجعة حقه على الخلوص ، لكونه تصرفا فى ملكه بالاستيفاء ، والاستدامة ، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة فى الخيار لكنه مندوب إليه ، ومستحب ؛ لأنه إذا راجعها ولم يعلمها بالرجعة فمن الجائز أنها تتزوج عند مضى ثلاث حيض ظنا منها أن عدتها قد انقضت ، فكان ترك الإعلام فيه تسببا إلى عقد حرام فاستحب له أن يعلمها. (١)

وقد اختلف الفقهاء فى حكم الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية ، ثم يراجعها فى فترة العدة فيبلغها الطلاق ولا تبلغها الرجعة بسبب غياب الزوج عن البلدة وقد يكون عدم علمها بالرجعة بسب حظر التجوال المفروض الذى حال بين الزوج وبين إعلامها بالرجعة فتتزوج بعد انقضاء عدتها ثم يقدم الزوج ويطالب بها على ثلاثة أقوال :

(١) المبسوط ج ٣ ص ١٨١ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٤٨ ، التهذيب في اختصار المدونة ج ٢ ص ٤٢٩. ٤٣٠ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبى ج ٣ ص ١٠٥الناشر : دار الحديث القاهرة ، الحاوى الكبير ج ١٠ ص ٣١٥ ، التهذيب ج ٦ ص ١١٨ ، المغنى ج ٧ ص ٥٣٣ ، الهداية على مذهب الإمام أبى عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المؤلف : محفوظ بن أحمد بن الحسن ص ٤٦٤ الناشر : دار احياء التراث العربى .
بينما ذهب الظاهرية والإباضية إلى اشتراط إعلام المرأة بالرجعة فإن راجع ولم يشهد ولم يعلمها حتى تنقضى عدتها –غائبا كان أو حاضرا – وقد طلقها وأعلمها وأشهد فقد بانت منه ولا رجعة له عليها إلا برضاها بابتداء نكاح بولى وإشهاد وصداق سواء تزوجت أو لم تتزوج دخل بها الزوج الثانى أولم يدخل . (المحلى ج ١٠ ص ٢٠ ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٣٣٦)

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [١]والشافعية [٢]والصحيح من مذهب الحنابلة [٣]إلى أن الزوج إذا طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول يطالب بها ، فهى زوجة الأول والنكاح الثانى باطل سواء دخل بها الثانى أم لم يدخل ، ويفرق بينها وبين الثانى ، لأن الرجعة قد صحت بدون علمها فتزوجها الثانى وهى زوجة الأول فلم يصح .

وقد اشترط الحنابلة : إقامة الزوج البينة على الرجعة . [٤]

القول الثانى : ذهب المالكية [٥]فى قول وابن حزم [٦]إلى أن الزوج إذا طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها وتزوجت بزوج آخر فعقد النكاح الثانى صحيح دخل بها أم لم يدخل .

القول الثالث : ذهب المالكية [٧] فى قول والحنابلة [٨] فى رواية إلى أن الزوج إذا طلق امرأته ثم راجعها ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول يطالب بها ، بأن زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثانى .

---

(١) المبسوط ج ١٣ ص ١٨١ ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ٢٥٢ ، الحجة على أهل المدينة المؤلف : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى ج ٤ ص ١٣٣ الناشر : عالم الكتب .
(٢) الحاوى الكبير ج ١٠ ص ٣١٥ ، التهذيب ج ٦ ص ١١٨ .
(٣) الهداية ص ٤٦٤ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ١٥١ ، المغنى ج ٧ ص ٥٣٣ .
(٤) الهداية ص ٤٦٤ ، الكافى فى فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ١٥١ ، المغنى ج ٧ ص ٥٣٣ .
(٥) التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص ٤٢٩، ٤٣٠ ، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٠٥.
(٦) المحلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٠ .
(٧) التهذيب في اختصار المدونة ج٢ ص ٤٢٩. ٤٣٠، بداية المجتهد ج ٣ ص ١٠٥، مواهب الجليل ج ٤ ص ١٥٨ .
(٨) الهداية ص ٤٦٤ ، الكافى ج ٣ ص١٥١، المغنى ج ٧ ص ٥٣٣ .

الأدلة : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأنها زوجة الأول والنكاح الثانى باطل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول .

أولا : الكتاب :

قول الله- تعالى - : (وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ) [١]

وجه الدلالة : تدل هذه الآية دلالة واضحة على أن الزوج أحق برد زوجته المطلق طلاقا رجعيا إلى عصمته مادامت فى فترة العدة وهذا لطف كبير من الله سبحانه وتعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى ، فإن المرأة إذا طلقت لأمر من الأمور فقلما يرغب فيها الرجال ، وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ، ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائما ، فيرغب فى مراجعتها؛ ولهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن زوج المطلقة ، أحق بردها ، زمن العدة. وفى هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم وهى إمكان المراجعة ، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهن فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن ، وإنما يكون بعل المرأة أحق بها في مدة العدة إذا قصد إصلاح ذات البين وحسن المعاشرة [٢]

ثانيا السنة :

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٢٨) .
(٢) تفسير المنار المؤلف : محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين الدين الحسينى ج ٢ ص ٢٩٧ الناشر دار الكتب العلمية ، روح البيان ج ١ ص ٣٥٤ ، زاد المسير في علم التفسير ج١ ص ٢٠٠ .

ما روى عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِى – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: " إِذَا أُنْكِحَتِ الْمَرْأَةُ زَوْجَيْنِ ، فَهِيَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، وَإِذَا بِيعَ الْبَيْعُ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا"(١)

وجه الدلالة : يدل هذا الحديث دلالة واضحة على أن المرأة إذا عقد لها وليان لرجلين ، وكان العقد مترتبا أنها للأول منهما سواء دخل بها الثانى أو لا ، أما إذا دخل بها عالما فإجماع أنه زنى ، وأنها للأول ، وكذلك إن دخل بها جاهلا إلا أنه لا حد عليه للجهل فإن وقع العقدان فى وقت واحد بطلا . (٢) ولأن وطء الثانى حرام ، والوطء المحرم لا يفسد نكاحا صحيحا ، ولا يصحح نكاحا فاسدا ، ولأنهما قد استويا فى الوطء ، وفضل الأول لصحة العقد . (٣)

ثالثا الأثر :

ما روى عَنْ عَلِى – رَضِى اللَّهُ عَنْهُ– أَنَّهُ قَالَ فِى الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ فَيُعْلِمُهَا وَيُرَاجِعُهَا ، فَيُشْهِدُ وَلَا يُعْلِمُهَا : «أَنَّهَا امْرَأَتُهُ أَعْلَمَهَا أَوْ لَمْ يُعْلِمْهَا » (٤)

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ج ٣٣ ص ٣٠٨ ، ٣٠٩ واللفظ له .
وأخرجه النسائى فى سننه ج ٥ ص ١٨٠ باب فى امرأة زوجها وليان .
وأخرجه أبو داود فى سننه ج٢ ص ٢٣٠ باب إذا أنكح الوليان .
وأخرجه الدرامى فى سننه ج ٣ ص ١٤٠١ باب المرأة يزوجها الوليان .
وأخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٤١٠ باب ما جاء فى الوليين يزوجان .
وأخرجه الحاكم فى المستدرك ج٢ ص ٤١ . وقال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .
(٢) سبل السلام ج ٢ ص ١٨٠ ، بذل المجهود فى حل سنن أبى داود ج ٧ ص ٦٦٧ ، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ج ٥ ص ٢٠٧٤ .
(٣)الحاوى الكبير للماوردى ج ١٠ ص ٣١٦ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبه ج٤ ص ١٥٩ ،الآثار المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري ج ١ ص ١٣٨ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

وجه الدلالة من هذا الأثر : يدل ما روى عن على – رضى الله عنه – بأن الرجل إذا طلق امرأته ثم قام بردها إلى عصمته فهى زوجته أعلمها بذلك أو لم يعلمها .

رابعا المعقول :

١–إن الرجعة حق خالص للزوج لكونه تصرفا فى ملكه بالاستيفاء ، والاستدامة ، فلا يشترط فيه إعلام الغير كالإجازة فى الخيار لكنه مندوب إليه ، ومستحب . (١)

٢– إن الرجعة صحيحة ولو لم يعلمها الزوج بالرَّجْعَةُ ؛ لِأَنَّه اسْتِدَامَةٌ لِلْقَائِمِ وَلَيْسَتْ بِإِنْشَاءٍ فَكَانَ الزَّوْجُ بِرَجْعَتِهِ مُتَصَرِّفًا فِى خَالِصِ حَقِّهِ ، وَتَصَرُّفُ الْإِنْسَانِ فِى خَالِصِ حَقِّهِ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى عِلْمِ الْغَيْرِ(٢).

٣–إن الرجعة تصح بغير علم الزوجة ، لأن رضاها غير معتبر بخلاف النكاح ؛ لأنه رفع تحريم طرأ على عقد النكاح فلم يعتبر رضاها فى رفعه كالظهار والإحرام، وإذا لم يكن رضاها معتبرا فعلمها غير معتبر كالطلاق ، لأن إعلانها مقصود به الرضا فثبت بذلك أن الرجعة بعلمها وغير علمها ، ومع حضورها وغيبتها جائزة. (٣)

٤–أن العلماء قد أجمعوا على أن الرجعة صحيحة وإن لم تعلم بها المرأة ، بدليل أنهم قد أجمعوا على أن الزوج الأول أحق بها قبل أن تتزوج ، وإذا كانت

(١) المبسوط ج١٣ ص ١٨١.
(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف : محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا - أو منلا أو المولى – خسرو ج ١ ص٣٨٤ الناشر : دار إحياء الكتب العربية .
(٣)الحاوى الكبير للماوردى ج ١٠ ص ٣١٣ .

الرجعة صحيحة كان زواج الثانى فاسدًا ، فإن نكاح الغير لا تأثير له فى إبطال الرجعة ، لا قبل الدخول ولا بعده . (١)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بصحة عقد النكاح الثانى دخل بها أم لم يدخل بالأثر :

١-ما روى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ السُّنَّةَ مَضَتْ فِى الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ ثُمَّ يُرَاجِعُهَا فَيَكْتُمُهَا رَجْعَتَهَا ثُمَّ تَحِلُّ فَتَنْكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهَا شَىءٌ وَلَكِنَّهَا مِنْ زَوْجِهَا الْآخَرِ (٢)

وجه الدلالة من هذا الأثر : يدل قول سعيد بن المسيب بأن السنة فى الذى يطلق امرأته ثم يراجعها دون علمها فتنقضى عدتها وتتزوج بأن الزواج الثانى صحيح وليس لزوجها الأول عليها شىء وهى لمن تزوجها . (٣)

ويناقش هذا بأن : هذا لم يرو إلا عن ابن شهاب الزهرى فقط ، فيكون من قوله وليس بحجة. (٤)

٢-ما روى عن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – قال : فى المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ، ثم يراجعها ، فلا يبلغها رجعته ، وقد بلغها طلاقه

---

(١) البدر التمام شرح بلوغ المرام المؤلف : الحسين بن محمد بن سعيد ج ٨ ص ٩٣ ، الناشر دار هجر .

(٢) الاستذكار المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى ج ٦ ص ١٣٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية ، سبل السلام ج ٢ ص ٢٦٧ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ج ٨ ص ٩٣.

(٣) بداية المجتهد ج ٣ ص ١٠٥.

(٤) الاستذكار ج ٦ ص ١٣٧ ، سبل السلام ج ٢ ص ٢٦٧ ، البدر التمام شرح بلوغ المرام ج ٨ ص ٩٣ .

إياها ، فتزوجت أنه «إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها ، فلا سبيل لزوجها الأول الذى كان طلقها إليها »[١]

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن زوجها الأول أحق بها ما لم يدخل بها الثانى .

ما روى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِى الْمَرْأَةِ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا ، فَلاَ يَبْلُغُهَا رَجْعَتُهُ إياها ، وَقَدْ بَلَغَهَا طَلاَقُهُ إِيَّاهَا ، فَتَزَوَّجَ : أَنَّهُ إِنْ دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا الآخَرُ قبل أن يدركها زَوْجِهَا الأَوَّلِ، فَلاَ سَبِيلَ لِزَوْجِهَا الأَوَّلِ إِلَيْهَا. [٢]

ونوقش هذا الأثر بأنه : منقطع . [٣]

ثانيا المعقول : إن كل واحد منهما عقد عليها وهى ممن يجوز العقد عليها فى الظاهر، ومع الثانى مزية الدخول فقدم بها . [٤]

ويناقش هذا بأن : الرجعة قد صحت ، وتزوجت وهى زوجة الأول ، فلم يصح نكاحها ، كما لو لم يطلقها. [٥]

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لى – والله أعلم – أن القول الراجح هو القول الأول القائل بأن الزوج إذا طلق امرأته ثم

(١) موطأ مالك ج ٢ ص ٥٧٥ ، الجامع الصحيح للسنن و المسانيد ج ٣٥ ص ٣٥٧ .
(٢) المؤطا المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى ج ١ ص ٦٣٥ الناشر مؤسسة زيد بن سلطان آل نهيان ، شرح الزرقانى على موطأ الإمام مالك ج ٣ ص ٣٠١ .
(٣) المحلى بالآثار ج ١٠ ص ٢٣ .
(٤) الكافى فى فقه الإمام أحمد ج ٣ ص ١٥١ .
(٥)المغنى ج ٧ ص ٥٣٣

راجعها ولم يعلمها حتى انقضت مدة عدتها وتزوجت بزوج آخر ثم جاء زوجها الأول يطالب بها، فهى زوجة الأول والنكاح الثانى باطل سواء دخل بها الثانى أم لم يدخل ، ويفرق بينها وبين الثانى ، وذلك لقوة أدلتهم .ومناقشتهم لأدلة الأقوال الأخرى ويجب على الزوج أن يعلم الزوجة أو وليها بالمراجعة بأى وسيلة من وسائل التواصل الحديثة .

وبناء على ذلك فإذا سافر الزوج بعد طلاق زوجته طلاقا رجعيا وفرض حظر التجوال لفترة طويلة ولم يتمكن الزوج من الرجوع فإنه يجب عليه أن يعلم المرأة أو وليها بالرجعة ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، فإن طالت مدة الحظر ولم يتمكن الزوج من إعلام المرأة أو وليها بالرجعة بأى وسيلة من الوسائل الممكنه حتى انقضت مدة العدة وحينما عاد الزوج وجدها تزوجت من آخر يفسخ عقد النكاح الثانى وتعود إلى زوجها الأول هذا إذا لم يدخر الزوج جهدا فى إعلام زوجته أو وليها بالرجعة .

أما إذا قصر الزوج فى إعلام الزوجة أو وليها بالرجعة حتى انقضت مدة العدة فأنها تبين منه وليس له حق الرجوع إليها وإن لم تتزوج غيره إلا بعقد جديد. – والله أعلم –

المطلب الخامس

أثر حظر التجوال على مكان حداد المرأة على زوجها

اتفق الفقهاء [١] على وجوب الحداد على المرأة البالغة المسلمة أثناء مدة العدة ، وذلك بالامتناع من استعمال الطيب والزينة والكحل والدهن المطيب وغير المطيب إلا من عذر والاختضاب بالحناء ولبس الثياب المصبوغة .

ولكنهم اختلفوا فى حكم إلزام المتوفى عنها زوجها قضاء فترة عدتها فى المنزل الذى توفى زوجها وهى فيه على قولين :

القول الأول : ذهب جمهور الفقهاء الحنفية [٢] والمالكية [٣] والشافعية [٤] والحنابلة [٥] والزيدية [٦] والإباضية [٧] إلى أن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب يجب عليها قضاء عدتها فى منزل الزوجية ، سواء كان مملوكا لزوجها أو لم يكن إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه ، بأن يحولها مالكه ، أو تخشى على نفسها هدما أو غرقا أو عدوا ونحو ذلك ، فلها أن تنتقل . ويجوز لها أن تخرج لقضاء الحاجة بالنهار ، دفعا لحاجتها ، ويجوز لها أن تخرج بالليل إلى بيت الجيران ولكن لا تبيت معهم ، وتعود للنوم إلى مسكنها .

---

(١) المبسوط للسرخسى ج ٦ ص ٣٢ ، تحفة الفقهاء المؤلف : محمد بن أحمد بن أجمد أ بو بكر علا الدبن السمرقندى ج٢ ص ٢٥١ الناشر: دار الكتب العلمية ، العناية شرح الهداية ج ٤ ص ٣٣٦ ، القوانين الفقهية ج ١ ص ١٥٨ ، الحاوى الكبر ج ١١ ص ٢٧٢ ، الكافى ج ٣ ص ٢٠٨ ، شرح الزركشى ج ٥ ص ٥٧٢ المحلى ج ١٠ ص ٧٣ ، كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٤٣٧ .

(٢) الهداية فى شرح بداية المبتدى ج ٢ ص ٢٧٨ ، الاختيار ج ٣ ص ١٧٧ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ج ٤ ص ١٦٧ الناشر دار الكتاب الإسلامى .

(٣) بداية المجتهد ج ٣ ص ١٤١، الكافى فى فقه أهل المدينة ج ٢ ص ٦٢٣،المدونة ج ٢ ص ١٣ .

(٤) الحاوى ج ١١ ص ٢٧٢ ، كفاية النبيه فى شرح التنبيه ج ١٥ ص ٦٩ .

(٥) المبدع فى شرح المقنع المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ج ٧ ص ١٠٣ الناشر دار الكتب العلمية ، الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف ج ٩ ص ٣٠٦ ، كشاف القناع ج ٥ ص ٤٢٨ .

(٦) التاج المذهب لأحكام المذهب ج ٢ ص ٢٢٧.

(٧) كتاب النيل وشفاء العليل ج ٧ ص ٤٣٧.

القول الثانى : ذهب الظاهرية [١] والإمامية [٢] إلى أن المتوفى عنها زوجها تعتد حيث أحبت ولها أن تخرج فى عدتها حيث شاءت .

الأدلة : أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والأثر .

أولا السنة :

١- ما روى عن عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فآم نساؤهم وكن متجاورات فى دار فجئن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقلن : يا رسول الله! إنا نستوحش بالليل فنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: "تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها. [٣]

٢- ماروى عن زَيْنَبِ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَة ، أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبي سعيد الخدري ، أخبرتها أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة ، وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نعم » ، قالت : فانصرفت ، حتى إذا كنت في الحجرة ، أو في المسجد ، نادانى رسول الله– صلى الله عليه وسلم – أو أمر بي فنوديت له ، فقال : «كيف قلت ؟ » ، قالت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجى ، قال : «امكثي في

---

(١) المحلى ج ١٠ ص ٧٣ ، ٧٩.

(٢) شرائع الإسلام فى مسائل الحلال والحرام المؤلف جعفر بن الحسن الهذلى ج ٣ ص ٣٥ طبعة مؤسسة مطبوعاتى .

(٣) أخرجه النسائى فى سننه ج ٧ ص ٧١٧ باب كيفية سكن المطلقة المتوفى عنها زوجها . وأخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ٣٥ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله »، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان أرسل إلي ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته ، فاتبعه وقضى به.[١]

وجه الدلالة : يدل هذان الحديثان دلالة واضحة على أنَّ زوجة المتوفَّى عنها زوجها يجب عليها أنْ تقضى عدتها وحدادها في بيت الزوجية ، وأنَّه لا يحل لها الانتقال منه حتى يبلغ الكتاب أجله بانقضاء عدتها وحدادها ؛ وذلك بوضع الحمل إنْ كانت حاملًا ، أو بإتمام أربعة أشهر وعشرة أيام لغير ذات الحمل. [٢]

ثانيا الأثر:

١- ما روى عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهِكَ ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ ، أَنَّ امْرَأَةً مُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا زَارَتْ أَهْلَهَا فِى عِدَّتِهَا وَضَرَبَهَا الطَّلْقُ ، فَأَتَوْا عُثْمَانَ فَسَأَلُوهُ ؟ فَقَالَ : «احْمِلُوهَا إِلَى بَيْتِهَا وَهِى تُطْلَقُ » [٣]

٢- ما روى أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : «لَا تَخْرُجُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي عِدَّتِهَا مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا » [٤] .

٣- ما روى عن ابن عمر كان يقول : لا تبيت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا فى بيتها. [٥]

٤- إن عمر –رضي الله عنه– ردَّ نسوة من ذى الحليفة حَاجَّات أو معتمرات توفى عنهن أزواجهن [١]

---

(١)أخرجه الترمذى فى سننه ج ٣ ص ٥٠٠ ، ٥٠١ باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها.
أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ٣٤ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .
وأخرجه الطبرانى فى المعجم الكبير ج ٢٤ ص ٤٤١ .

(٢)توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام ج ٥ ص ٥٨٢ ، الإحكام شرح أصول الأحكام ج ٤ ص ١٩٣.

(٣)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص ٣٢ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٤)أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه ج ٧ ص٣١ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها .

(٥) الشَّافِى فى شَرْح مُسْنَد الشَّافِعى المؤلف مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن عبد الكريم ابن الأثير ج ٥ ص ٩٠ الناشر : مكتبة الرشد .

وجه الدلالة : تدل هذه الآثار على أنه يجب على المرأة المتوفى عنها زوجها قضاء عدتها فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه وعدم جواز خروجها من بيتها إلى انقضاء عدتها . (٢)

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى بالمعقول :

إن المنزل لا يخلو من أن يكون ملكا للميت أو ملكا لغيره –: فإن كان ملكا لغيره – وهو مكترى أو مباح – فقد بطل العقد بموته ، فلا يحل لأحد سكناه إلا بإذن صاحبه وطيب نفسه ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام » . (٣)

وإن كان ملكا للميت ، فقد صار للغرماء أو للورثة أو للوصية ، فلا يحل لها مال الغرماء ، والورثة ، والموصى لهم للحديث المذكور ، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط ، وهذا برهان قاطع وما عدا هذا فظلم لا خفاء به (٤)

القول الراجح : بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها يتبين لى – والله أعلم – أن القول الراجح هو قول جمهور الفقهاء القائلين بأن المرأة المتوفى عنها زوجها يجب عليها قضاء عدتها فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه ، سواء كان مملوكا لزوجها أو لم يكن إلا أن تدعو ضرورة إلى خروجها منه ، فيجوز لها الخروج .

---

(١) نخب الأفكار فى تنقيح مبانى الأخبار فى شرح معانى الآثار المؤلف : محمود بن أحمد بن موسى ج ١١ ص ١٨٥ الناشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية .
(٢) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ج ١١ ص ١٨٥ .
(٣) أخرجه مسلم فى صحيحة ج ٢ ص ٨٨٦ باب حجة النبى - صلى الله عليه وسلم - .
(٤) المحلى بالآثار ج ١٠ ص ٧٦ .

وبناء على ذلك فنقول : إذا خرجت المتوفى عنها زوجها فى أثناء عدتها لقضاء حوائجها ثم فرض حظر التجوال ومنعها من العودة للمبيت بمنزل الزوجة فلا شىء عليها ، وذلك لأن شرط قضاء العدة فى المنزل الذى مات زوجها وهى ساكنة فيه عدم وجود ضرورة تدعو إلى خروجها من المنزل وحظر التجوال ضرورة حالت بينها وبين العودة ، ويجب عليها العودة إلى منزلها عند فك الحظر لإكمال مدة العدة فى منزل الزوجية. – والله أعلم –

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، وبعد فهذه أهم النتائج والتوصيات التى توصلت إليها من خلال هذا البحث .

١-بيان شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان ، ومراعاتها لمصالح البشر ، فالدين الإسلامى شامل لكل مجالات الحياة فهو عقيدة وشريعة وعمل .

٢- حظر التجوال هو : منع خروج الناس وتجولهم بموجب أمر تصدره السلطة الحاكمة فى بلد ما ، لظروف استثنائية ضمن مدى زمنى معين .

٣- حظر التجوال من القضايا الفقهية المعاصرة التى أصبحت واقعا عمليا فى حياة البشر .

٤- أعطى الإسلام لولى الأمر سلطة تقييد المباح بشرط الالتزام بالضوابط العامة لتقييد المباح.

٥- السعى فى الأرض ، والانتقال من مكان إلى مكان من الأمور المباحة التى منحها الله -سبحانه وتعالى- لجميع خلقه ، ولكن إذا كانت هناك مصلحة عامة فإنه يجوز لولى الأمر تقييد هذا المباح .

٦- يجوز للولى الأبعد أو الحاكم أن يزوج المرأة إذا غاب الولى وطالت مدة غيبته بسبب فرض حظر التجوال .

٧- يجوز للزوج أن يسافر بإحدى زوجاته و لا يجب عليه قضاء المدة الزائدة عن القسم بسبب الحظر لباقى نسائه .

٨- إذا قام الزوج بمراجعة زوجته فى مدة العدة وتعذر إعلامها بسبب الحظر تظل زوجته ما لم تتزوج فإن تزوجت فهو أحق بها .

٩-يعتبر حظر التجوال من الأعذار التى تبيح للمرأة المعتدة المبيت خارج منزل الزوجية بسبب حظر التجوال .

ثانيا التوصيات :

١- عدم قيام ولى أمر المسلمين بفرض حظر التجوال الكلى إلا فى حالة الضرورة القصوى ، وذلك من أجل رعاية مصالح الناس وحاجتهم وعدم التضيق عليهم ، ومن أجل المحافظة على اقتصاد الدولة الذى هو عصب الحياة .

٢- على جميع المواطنين المتواجدين فى مكان فرض حظر التجوال الالتزام بامتثال أوامر ولى الأمر وعدم مخالفته حتى تتمكن الدولة من السيطرة على الأسباب التى أدت إلى فرض حظر التجوال .

٣- صدور قانون تشريعى ينظم الأحكام المتعلقة بفرض حظر التجوال وينص فيه على العقوبة المترتبة على عدم الإلتزام بحظر التجوال .

المراجع

أولا : القرآن الكريم .

ثانيا : كتب التفسير:

١- الأساس فى التفسير المؤلف : سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ) الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة : السادسة ، ١٤٢٤ هـ .

٢- أوضح التفاسير المؤلف : محمد محمد عبد اللطيف بن الخطيب (المتوفى : ١٤٠٢هـ)
الناشر : المطبعة المصرية ومكتبتها الطبعة : السادسة ، رمضان ١٣٨٣ هـ – فبراير ١٩٦٤م.

٣-- تفسير الماوردى : المؤلف أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الشهير بالماوردى (المتوفى ٤٥٠ هـ) تحقيق : السيد عبد المقصود عبد الرحيم الناشر : دار الكتب العلمية بيروت .

٤- تفسير مقاتل بن سليمان المؤلف : أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير (المتوفى : ١٥٠هـ) المحقق : عبد الله محمود شحاته الناشر : دار إحياء التراث – بيروت الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ .

٥- تفسير النسفى : المؤلف : أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفى المتوفى ٧١٠ هـ حققه وخرج أحاديثه يوسف على بديوى راجعه وقدم له : محى الدين الناشر : دار الكلم الطيب بيروت الطبعة : الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٦- تفسير الشعراوى – الخواطر – المؤلف : محمد متولى الشعراوى (المتوفى : ١٤١٨هـ) الناشر : مطابع أخبار اليوم .

٧- تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) المؤلف : محمد رشيد بن على رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلمونى الحسينى (المتوفى : ١٣٥٤هـ .) الناشر : الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة النشر : ١٩٩٠ م .

٨- تفسير القرآن العظيم لابن أبى حاتم المؤلف : أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمى ، الحنظلى ، الرازى ابن أبى حاتم (المتوفى : ٣٢٧هـ) المحقق : أسعد محمد الطيب الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية الطبعة : الثالثة – ١٤١٩ هـ .

٩- التفسير الوسيط للقرآن الكريم المؤلف محمد سيد طنطاوى الناشر دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى تاريخ النشر ١٩٩٧ م – ١٩٩٨ م .

١٠- التفسير الحديث المؤلف : دروزة محمد عزت الناشر : دار إحياء الكتب العربية – القاهرة الطبعة : ١٣٨٣ هـ .

١١- التفسير القرآنى للقرآن المؤلف : عبد الكريم يونس الخطيب (المتوفى : بعد ١٣٩٠هـ) الناشر : دار الفكر العربى – القاهرة .

١٢- جامع البيان في تأويل القرآن : المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملى ، أبو جعفر الطبرى (المتوفى : ٣١٠هـ) المحقق : أحمد محمد شاكر الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

١٣- روح المعانى في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى المؤلف : شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسينى الألوسى الناشر : دار الكتب العلمية .

١٤- زهرة التفاسير المؤلف : محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبى زهرة (المتوفى : ١٣٩٤ هـ) دار النشر : دار الفكر العربى .

١٥- زاد المسير في علم التفسير : المؤلف : جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن محمد الجوزى المتوفى ٥٩٧هـ المحقق : عبد الرزاق المهدى الناشر دار الكتاب العربى الطبعة : الأولى - ١٤٢٢ هـ .

١٦- صفوة التفاسير المؤلف : محمد علي الصابونى الناشر : دار الصابونى للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

١٧- فتحُ البيان في مقاصد القرآن المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن على بن لطف الله الحسينى البخارى القِنَّوجى (المتوفى : ١٣٠٧هـ) عنى بطبعهِ وقدّم له وراجعه : خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَارى الناشر : المَكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر ، صَيدَا - بَيروت ، عام النشر : ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .

١٨- مفاتيح الغيب المؤلف : أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمى الرازى الملقب بفخر الدين الرازى (المتوفى : ٦٠٦هـ .) الناشر : دار إحياء التراث العربى - بيروت الطبعة : الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

١٩- الوسيط في تفسير القرآن المجيد المؤلف : أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابورى ، الشافعى (المتوفى : ٤٦٨هـ) تحقيق وتعليق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الشيخ علي محمد معوض ، الدكتور أحمد محمد صيرة ، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس قدمه وقرظه : الأستاذ الدكتور عبد الحى الفرماوي الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

ثالثا : كتب الحديث وشروحه:

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام : المؤلف : ابن دقيق العيد الناشر : مطبعة السنة المحمدية.

٢- الآثار المؤلف : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى : ١٨٢هـ) المحقق : أبو الوفا الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٣-الاستذكار : المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمرى القرطبى المتوفى : ٤٦٣هـ تحقيق : سالم محمد عطا، محمد على معوض الناشر: دار الكتب العلمية بيروت الطبعة: الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٤-البدرُ التمام شرح بلوغ المرام المؤلف : الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ ، المعروف بالمَغرِبي (المتوفى : ١١١٩ هـ) المحقق : علي بن عبد الله الزبن الناشر : دار هجر الطبعة : الأولى.

٥- التوضيح لشرح الجامع الصحيح المؤلف : ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعى المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) المحقق : دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث : الناشر : دار النوادر ، دمشق – سوريا الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٦- سنن ابن ماجه المؤلف : ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى : ٢٧٣هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي الناشر : دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابى الحلبى .

٧- السنن الكبرى : المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراسانى ، النسائى (المتوفى : ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه : حسن عبد المنعم شلبى ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م .

٨- السنن الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن على بن موسى ، أبو بكر البيهقى (المتوفى : ٤٥٨هـ) المحقق : محمد عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

٩- سنن أبو داود : المؤلف : الإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى (ولد ٢٦٠ هـ وتوفي ٣٦٠ هـ) المحقق : محمد محيى الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت – لبنان .

١٠ – سنن النسائي : المؤلف : محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي الناشر : المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت .

١١ – سنن سعيد بن منصور : المؤلف : أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى (المتوفى : ٢٢٧هـ) المحقق : حبيب الرحمن الأعظمى الناشر : الدار السلفية الطبعة : الأولى ، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

١٢-سنن الترمذي : المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذى (ولد ٢٠٩ هـ وتوفي ٢٧٩ هـ) الناشر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى – مصر الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م .

١٤ – سبل السلام : المؤلف : محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسنى ، الكحلانى ثم الصنعانى ، أبو إبراهيم ، عز الدين ، المعروف كأسلافه بالأمير الناشر : دار الحديث .

١٥-شرح صحيح البخارى : المؤلف : ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك المتوفى : ٤٤٩هـ تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض الطبعة : الثانية ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

١٦- شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام المؤلف : عبد القادر شيبة الحمد الناشر : مطابع الرشيد ، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢.

١٧- الشَّافِي فيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعي لابْنِ الأثِيْرْ المؤلف : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيبانى الجزرى ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) المحقق: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم الناشر : مَكتَبةَ الرُّشْدِ ، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .

١٨- صحيح البخارى : المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخارى ، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر : دار طوق النجاة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ .

١٩ - صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ولد٢٠٦ هـ - وتوفى ٢٦١هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى طبعة دار الحديث .

٢٠ - فتح البارى شرح صحيح البخارى : المؤلف : الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى ولد ٧٧٣هـ رقمه وكتب أبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقى ، صححه وأشرف على طبعه مجد الدين الخطيب الناشر : دار المعرفة بيروت .

٢١- فتح المنعم شرح صحيح مسلم : المؤلف : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر : دار الشروق الطبعة : الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م .

٢٢-- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف : أبو بكر بن أبي شيبة ، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (المتوفى : ٢٣٥هـ) ، المحقق : كمال يوسف الحوت الناشر : مكتبة الرشد - الرياض ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٩ هـ.

٢٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى : ٦٧٦هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة : الثانية ، ١٣٩٢ .

٢٤- الموطأ المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى : ١٧٩هـ) المحقق : محمد مصطفى الأعظمي الناشر : مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .

٢٥- المنهل الحديث في شرح الحديث المؤلف : الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين الناشر : دار المدار الإسلامي الطبعة : الأولى ، ٢٠٠٢ م .

٢٦- مسند الإمام أحمد بن حنبل : المؤلف : أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيبانى (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد ، وآخرون إشراف : د عبد الله بن عبد المحسن التركى الناشر : مؤسسة الرسالة .

٢٧- المصنف المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع اليمانى الصنعانى (المتوفى : ٢١١هـ) المحقق : حبيب الرحمن الأعظمى الناشر : المجلس العلمى ، المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية ، ١٤٠٣ هـ.

٢٨- المستدرك على الصحيحين : المؤلف : أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الطهمانى النيسابورى (المتوفى : ٤٠٥ هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة : الأولى ١٤١١ - ١٩٩٠ م .

٢٩- نخب الأفكار في تنقيح مبانى الأخبار في شرح معانى الآثار المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥هـ .) المحقق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم الناشر : وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

رابعا : كتب الفقه :

أ- الفقه الحنفي :

١- الاختيار لتعليل المختار المؤلف : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي ، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى : ٦٨٣ هـ .) عليها تعليقات : الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) الناشر : مطبعة الحلبى – القاهرة تاريخ النشر : ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧ م .

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع المؤلف : علاء الدين ، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانى الحنفى (المتوفى : ٥٨٧ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م .

٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠ هـ .) وفي آخره : تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن على الطوري الحنفي القادري (توفى : بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية : منحة الخالق لابن عابدين الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

٤- البناية شرح الهداية المؤلف : أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى : ٨٥٥ هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م .

٥- تحفة الفقهاء المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي أحمد ، أبو بكر علاء الدين السمرقندى (المتوفى : نحو ٥٤٠ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٦- التجريد للقدورى المؤلف : أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدورى (المتوفى : ٤٢٨ هـ) المحقق : مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية أ. د محمد أحمد سراج ... أ. د علي جمعة محمد الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِى المؤلف : عثمان بن علي بن محجن البارعي ، فخر الدين الزيلعى الحنفى (المتوفى : ٧٤٣ هـ)

الحاشية : شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى : ١٠٢١ هـ) الناشر : المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق ، القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٣١٣ هـ .

٨- الحجة على أهل المدينة المؤلف : أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيبانى (المتوفى : ١٨٩هـ .) المحقق : مهدى حسن الكيلانى القادرى الناشر : عالم الكتب – بيروت الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٣ .

٩- درر الحكام شرح غرر الأحكام المؤلف : محمد بن فرامرز بن على الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء الكتب العربية.

١٠- رد المحتار على الدر المختار المؤلف : ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقى الحنفى (المتوفى : ١٢٥٢ هـ) الناشر : دار الفكر-بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢ م .

١١- العناية شرح الهداية المؤلف : محمد بن محمد بن محمود ، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومى البابرتى (المتوفى : ٧٨٦هـ) الناشر : دار الفكر .

١٢- فتح القدير : المؤلف : المؤلف كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام) الناشر دار الفكر.

١٣- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب المؤلف : جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجى المنبجى (المتوفى : ٦٨٦هـ) المحقق : د. محمد فضل عبد العزيز المراد الناشر : دار القلم – الدار الشامية – سوريا / دمشق – لبنان / بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .

١٤- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخى زاده ، يعرف بداماد أفندي (المتوفى : ١٠٧٨هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربى .

١٥- -المبسوط المؤلف : محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسى (المتوفى : ٤٨٣هـ .)الناشر : دار المعرفة – بيروت تاريخ النشر : ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

١٦- المحيط البرهانى في الفقه النعمانى فقه الإمام أبى حنيفة رضى الله عنه المؤلف : أبو المعالى برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخارى الحنفى (المتوفى : ٦١٦هـ) المحقق : عبد الكريم سامى الجندى الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .

١٧- النهر الفائق شرح كنز الدقائق المؤلف : سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفى (توفى ١٠٠٥هـ) المحقق : أحمد عزو عناية الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .

١٨- الهداية في شرح بداية المبتدى المؤلف : على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى ، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى : ٥٩٣ هـ)المحقق : طلال يوسف الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان .

ب- الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ) الناشر : دار الحديث – القاهرة.

٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (المتوفى : ٥٢٠هـ) حققه: د محمد

حجى وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي ، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٣- التهذيب في اختصار المدونة المؤلف : خلف بن أبي القاسم محمد ، الأزدى القيروانى ، أبو سعيد ابن البراذعى المالكى (المتوفى : ٣٧٢هـ) دراسة وتحقيق : الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ الناشر : دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبى الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٤- التوضيح في شرح المختصر الفرعى لابن الحاجب المؤلف : خليل بن إسحاق بن موسى ، ضياء الدين الجندى المالكى المصرى (المتوفى : ٧٧٦هـ) المحقق : د. أحمد بن عبد الكريم نجيب

الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث الطبعة : الأولى ، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م .

٥- التفريع فى فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله – المؤلف : عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكى (المتوفى : ٣٧٨هـ) المحقق: سيد كسروى حسن الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م .

٦-التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف : محمد بن يوسف بن أبى القاسم بن يوسف العبدرى الغرناطى ، أبو عبد الله المواق المالكى (المتوفى : ٨٩٧ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٦ هـ- ١٩٩٤م .

٧- **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى : ٤٦٣هـ) تحقيق : مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري الناشر : وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر : ١٣٨٧ هـ .**

٨- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير المؤلف : محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقى المالكى (المتوفى : ١٢٣٠هـ) الناشر : دار الفكر.
٩- الذخيرة : المؤلف شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرفى الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
١٠- شرح حدود ابن عرفة تأليف : محمد بن قاسم الأنصارى ، أبو عبد الله ، الرصاع التونسى المالكى (المتوفى : ٨٩٤ هـ)، الناشر : المكتبة العلمية ، الطبعة : الأولى ، ١٣٥٠هـ .
١١- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه : الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقانى المؤلف : عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقانى المصرى (المتوفى : ١٠٩٩هـ) ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م .
١٢ -الفواكه الدوانى على رسالة ابن أبي زيد القيروانى المؤلف : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا ، شهاب الدين النفراوى الأزهرى المالكى (المتوفى : ١١٢٦هـ) الناشر : دار الفكر تاريخ النشر : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
١٣ - القوانين الفقهية المؤلف : أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله ، ابن جزى الكلبى الغرناطى (المتوفى : ٧٤١هـ)
١٤- المدونة المؤلف : مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحى المدنى (المتوفى : ١٧٩هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤م .
١٥- منح الجليل شرح مختصر خليل المؤلف : محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكى (المتوفى : ١٢٩٩ هـ) الناشر : دار الفكر - بيروت تاريخ النشر : ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م .
١٦ --مواهب الجليل في شرح مختصر خليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسى المغربى ، المعروف بالحطاب الرُّعينى

المالكى (المتوفى : ٩٥٤هـ) الناشر : دار الفكر الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٧- المنتقى شرح الموطأ المؤلف : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبى القرطبى الباجى الأندلسى (المتوفى : ٤٧٤هـ .) الناشر : مطبعة السعادة - الطبعة : الأولى ، ١٣٣٢ هـ.

١٨- النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ المؤلف : أبو محمد عبد الله بن (أبى زيد) عبد الرحمن النفزى ، القيروانى ، المالكى (المتوفى : ٣٨٦ هـ) تحقيق : جـ ١، ٢ : الدكتور / عبد الفتّاح محمد الحلو جـ ٣، ٤ : الدكتور / محمَّد حجى جـ ٥ ، ٧، ٩، ١٠ ، ١١، ١٣ : الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٦ : الدكتور / عبد الله المرابط الترغي ، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ جـ ٨: الأستاذ / محمد الأمين بوخبزة جـ ١٢ : الدكتور / أحمد الخطابى ، الأستاذ / محمد عبد العزيز الدباغ جـ ١٤، ١٥ (الفهارس) : الدكتور / محمَّد حجى الناشر : دار الغرب الإسلامى ، بيروت الطبعة : الأولى ، ١٩٩٩م.

ج - الفقه الشافعى :

١ - أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف : زكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى، زين الدين أبو يحيى (المتوفى : ٩٢٦ هـ) الناشر : دار الكتاب الإسلامى .

٢- الأم المؤلف : الشافعى أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبى القرشى المكى (المتوفى : ٢٠٤هـ) الناشر : دار المعرفة - بيروت سنة النشر : ١٤١٠هـ/١٩٩٠ م .

٣- الإقناع في الفقه الشافعى المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى، الشهير بالماوردى (المتوفى : ٤٥٠هـ)

٤-البيان في مذهب الإمام الشافعى المؤلف : أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمرانى اليمنى الشافعى (المتوفى : ٥٥٨هـ) المحقق : قاسم محمد النورى الناشر : دار المنهاج – جدة ، الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م .

٥- **حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف : سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى : ١٢٢١هـ) الناشر : مطبعة الحلبي تاريخ النشر : ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م .**

٦-حاشيتا قليوبى و عميرة المؤلف : أحمد سلامة القليوبى وأحمد البرلسى عميرة الناشر : دار الفكر – بيروت ١٤١٥هـ .- ١٩٩٥ م . :

٧-الحاوى الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعى وهو شرح مختصر المزني المؤلف : أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادى ، الشهير بالماوردى (المتوفى : ٤٥٠هـ) المحقق : الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

٨- روضة الطالبين وعمدة المفتين المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ) تحقيق : زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت – دمشق – عمان الطبعة : الثالثة ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩١ م .

٩- عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك المؤلف : أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومى، أبو العباس ، شهاب الدين ابن النَّقِيب الشافعى(المتوفى : ٧٦٩هـ) عُني بطبعِهِ وَمُراجَعَتِه : خَادِمُ العِلم عبدُ الله بن إبراهِيم الأنصَار الناشر : الشؤون الدينية ، قطر الطبعة : الأولى ، ١٩٨٢ م .

١٠-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية المؤلف : زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصارى ، زين الدين أبو يحيى السنيكى (المتوفى : ٩٢٦هـ) الناشر : المطبعة الميمنية .

١١- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصارى من منهاج الطالبين للنووى ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) المؤلف : سليمان بن عمر بن منصور العجيلى الأزهرى، المعروف بالجمل (المتوفى : ١٢٠٤هـ) الناشر : دار الفكر.

١٢- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار المؤلف : أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسينى الحصنيى ، تقي الدين الشافعى(المتوفى : ٨٢٩هـ) المحقق : علي عبد الحميد بلطجى ومحمد وهبى سليمان الناشر : دار الخير – دمشق الطبعة : الأولى ، ١٩٩٤ .

١٣- كفاية النبيه في شرح التنبيه المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الأنصارى، أبو العباس، نجم الدين ، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ) المحقق: مجدى محمد سرور باسلوم الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى م .

١٤-مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج المؤلف : شمس الدين ، محمد بن أحمد الخطيب الشربينى الشافعى (المتوفى : ٩٧٧ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م .

١٥- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي و المطيعي)) المؤلف : أبو زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووى (المتوفى : ٦٧٦ هـ .) الناشر : دار الفكر .

١٦- النجم الوهاج في شرح المنهاج المؤلف : كمال الدين ، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيرى أبو البقاء الشافعى (المتوفى : ٨٠٨هـ) الناشر : دار المنهاج (جدة) الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م .

١٧-الوسيط في المذهب المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق : أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر : دار السلام – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤١٧.

د- الفقه الحنبلى :

١-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف : علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان المرداوى الدمشقى الصالحى الحنبلى (المتوفى : ٨٨٥ هـ .) الناشر : دار إحياء التراث العربي الطبعة : الثانية .

٢-الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوى المقدسى ، ثم الصالحى ، شرف الدين ، أبو النجا (المتوفى : ٩٦٨ هـ) المحقق : عبد اللطيف محمد موسى السبكى الناشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٣ -شرح منتهى الإرادات المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١ هـ) الناشر : عالم الكتب الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

٤ -شرح الزركشى المؤلف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى المصرى الحنبلى (المتوفى : ٧٧٢هـ) الناشر : دار العبيكان الطبعة : الأولى ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ) دار النشر : دار ابن الجوزى الطبعة : الأولى ، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

٦-الشرح الكبير على متن المقنع المؤلف : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسى (المتوفى : ٦٨٢ هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركى – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة : الأولى ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .

٧-العدة شرح العمدة المؤلف : عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد ، أبو محمد بهاء الدين المقدسى (المتوفى : ٦٢٤هـ) الناشر : دار الحديث ، القاهرة الطبعة : بدون طبعة تاريخ النشر : ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م .

٨ –كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى : ١٠٥١ هـ) الناشر : دار الكتب العلمى .

٩ –الكافى فى فقه الإمام أحمد المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى : ٦٢٠هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

١٠– المبدع في شرح المقنع المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م .

١١–مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى المؤلف : مصطفى بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى الحنبلى (المتوفى : ١٢٤٣ هـ) الناشر : المكتب الإسلامى الطبعة : الثانية ، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

١٢–المغنى لابن قدامة المؤلف : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى، الشهير بابن قدامة المقدسى (المتوفى : ٦٢٠ هـ)

الناشر : مكتبة القاهرة.

١٣–الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المؤلف : محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو الخطاب المحقق : عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع الطبعة : الأولى ، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م .

هـ– الفقه الظاهرى :

١- المحلى بالآثار المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (المتوفى : ٤٥٦ هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت

و الفقه الزيدى :

١- التاج المذهب في أحكام المذهب تأليف : القاضى العلامة أحمد بن قاسم العينى اليمانى الصنعانى ، الناشر : دار الحكمة اليمانية .

٢- الدرر البهية و الروضة الندية المؤلف : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسينى البخارى القِنَّوجى (المتوفى : ١٣٠٧ هـ) التعليقات بقلم : العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَانى ضبط نصَّه ، وحقَّقه ، وَقَام على نشره : علي بن حسَن بن على بن عَبد الحميد الحَلبى الأثرى الناشر : دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع ، القاهرة – جمهورية مصر العربية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م .

٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى : ١٢٥٠هـ) الناشر : دار ابن حزم الطبعة : الطبعة الأولى .

ز – الفقه الإمامى :

– شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام تأليف : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ، مع تعليقات السيد صادق الشيرازى ، الناشر : دار القارئ بيروت – لبنان ، الطبعة الحادية عشرة ، تاريخ النشر : ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م .

ح –الفقه الإباضى :

– شرح كتاب النيل وشفاء العليل : المؤلف : الشيخ ضياء الدين عبد العزيز توفى : ١٢٢٣ هـ ، وشرح كتاب النيل وشفاء العليل : تأليف محمد بن يوسف

أطفش الناشر : دار الفتح طبعة : دار التراث العربى الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م .

خامسا : كتب القواعد والأصول :

١- الأشباه والنظائر المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطى (المتوفى : ٩١١هـ) الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤١١هـ – ١٩٩٠ م .

٢- الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِى حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ) وضع حواشيه وخرج أحاديثه : الشيخ زكريا عميرات الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م .

٣- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكانى اليمنى (المتوفى : ١٢٥٠هـ .) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية ، دمشق – قدم له : الشيخ خليل الميس والدكتور ولى الدين صالح فرفور الناشر : دار الكتاب العربى : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م .

٤- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك المؤلف : أحمد بن يحيى (المتوفى : ٩١٤ هـ) دراسة وتحقيق : الصادق بن عبد الرحمن الغريانى الناشر : دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م .

٥- أنوار البروق في أنواء الفروق المؤلف : أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكى الشهير بالقرافى (المتوفى : ٦٨٤هـ) الناشر: عالم الكتب .

٦- شرح القواعد الفقهية المؤلف : أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه : مصطفى أحمد الزرقا الناشر : دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة : الثانية ، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

٧- علم المقاصد الشرعية المؤلف : نور الدين بن مختار الخادمي الناشر : مكتبة العبيكان الطبعة : الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م .

٨- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف : د. محمد مصطفى الزحيلى . عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة الناشر : دار الفكر - دمشق الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٩- المهذب فى علم أصول الفقه المقارن المؤلف : عبد الكريم بن على محمد النملة دار النشر مكتبة الرشد الرياض الطبعة الأولى .

١٠- الموافقات المؤلف : إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمى الغرناطى الشهير بالشاطبى (المتوفى : ٧٩٠هـ) المحقق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر : دار ابن عفان الطبعة : الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م .

١١- مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف : محمد صدقى بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

١٢- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية المؤلف : أبو مُحمَّدٍ ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ ، الأسمرى، القحْطانى اعتنى بإخراجها : متعب بن مسعود الجعيد الناشر : دار الصميعى للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٣- نهاية الوصول فى دراية الأصول المؤلف : صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الناشر : المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة الأولى .

١٤- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية المؤلف : الشيخ الدكتور محمد صدقى بن أحمد بن محمد أبو الحارث الغزى الناشر : مؤسسة الرسالة ، بيروت – لبنان الطبعة : الرابعة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م .

١٥- الوجيز في أصول الفقه الإسلامي المؤلف : الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلى الناشر : دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع ، دمشق – سوريا الطبعة : الثانية ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

سادسا كتب اللغة والمعاجم :

١-أساس البلاغة المؤلف : أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشرى المتوفى ٥٣٨ هـ تحقيق : محمد باسل الناشر : دار الكتب العلمية بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ١٩٩٨ م .

٢-تهذيب اللغة المؤلف : محمد بن أحمد الأزهرى أبو منصور المتوفى ٣٧٠هـ تحقيق محمد عوض الناشر : دار إحياء التراث العربى – بيروت الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .

٣-تفسير غريب ما فى الصحيحين البخارى ومسلم : المؤلف محمد بن فتوح بن عبدالله بن فتوح ابن حميد الأزدى الحميدى أبو عبد الله بن أبى نصر المتوفى ٤٨٨هـ المحقق الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز الناشر مكتبة السنة – القاهرة الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م

٤-التعريفات المؤلف : علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجانى (المتوفى: ٨١٦هـ) المحقق : ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر : دار الكتب العلمية بيروت -لبنان - الطبعة الأولى .

٥-التعريفات الفقهية المؤلف : محمد عميم الإحسان المجددى البركتى الناشر : دار الكتب العلمية الطبعة : الأولى ، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦- جمهرة اللغة المؤلف : أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدى (المتوفى : ٣٢١هـ) المحقق : رمزى منير بعلبكي الناشر : دار العلم للملايين – بيروت الطبعة : الأولى ، ١٩٨٧م .

٧ –جامع العلوم في اصطلاحات الفنون المؤلف : القاضى عبد النبى بن عبد الرسول الأحمد نكرى عرب عباراته الفارسية : حسن هاني فحص الناشر : دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت الطبعة : الأولى ، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٨- حلية الفقهاء المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزوينى الرازى ، أبو الحسين (المتوفى : ٣٩٥هـ) المحقق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركى الناشر : الشركة المتحدة للتوزيع – بيروت .

٩–الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية المؤلف : أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى الفارابى (المتوفى : ٣٩٣هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار الناشر : دار العلم للملايين – بيروت .

١٠–القاموس المحيط المؤلف : مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى : ٨١٧هـ) تحقيق : مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف : محمد نعيم العرقسُوسى الناشر : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت – لبنان – الطبعة : الثامنة ، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.

١١–لسان العرب : المؤلف : محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصارى المتوفى ٧١١ هـ الناشر دار صادر بيروت الطبعة الثالثة ١٤١٤م .

١٢–معجم اللغة العربية المعاصرة : المؤلف:د/أحمد مختار عبد الحميد عمر المتوفى ١٤٢٤ هـ بمساعدة فريق عمل الناشر : عالم الكتب.

١٣–مختار الصحاح المؤلف : زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفي الرازى (المتوفى : ٦٦٦ هـ) المحقق : يوسف الشيخ محمد الناشر :

المكتبة العصرية – الدار النموذجية ، بيروت – صيدا الطبعة : الخامسة ، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

١٤–معجم لغة الفقهاء المؤلف : محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبى الناشر : دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م .

١٥–المعجم الوسيط المؤلف : مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر دار الدعوة .

١٦–المغرب المؤلف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح ، برهان الدين الخوارزمى المُطَرِّزِىّ (المتوفى : ٦١٠هـ) الناشر : دار الكتاب العربى.

سابعا : كتب عامة :

١– الإجماع المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى المولود (٢٤٢ هـ – ٨٥٦ م)(المتوفى ٣١٩ هـ ٩٣١ م) راجع أصوله وحقق نصوصه وعلق عليه وكتب مقدماته ووضع فهارسه طه عبد الرؤف سعد من علماء الأزهر الشريف طبعة مكتبة الصفا .

٢– الأحوال الشخصية تأليف : الإمام محمد أبو زهرة ، الناشر : دار الفكر العربى.

٣– الإقناع لابن المنذر المؤلف : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابورى (المتوفى : ٣١٩هـ) تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين الطبعة : الأولى ، ١٤٠٨ هـ .

٤– أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية المؤلف : عبد الوهاب خلاف (المتوفى : ١٣٧٥هـ) الناشر : مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة الطبعة : الثانية ، ١٣٥٧هـ – ١٩٣٨م .

٥- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات المؤلف : أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسى القرطبى الظاهرى (المتوفى : ٤٥٦هـ) الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٦- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامى إعداد : د. أسامة بن سعيد القحطانى ، د. علي بن عبد العزيز بن أحمد الخضير ، د. ظافر بن حسن العمرى، د. فيصل بن محمد الوعلان ، د. فهد بن صالح بن محمد اللحيدان ، د. صالح بن عبيد الحربى ، د. صالح بن ناعم العمرى ، د. عزيز بن فرحان بن محمد الحبلانى العنزى ، د. محمد بن معيض آل دواس الشهرانى ، د. عبد الله بن سعد بن عبد العزيز المحارب ، د. عادل بن محمد العبيسي الناشر : دار الفضيلة للنشر والتوزيع ، الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م .

ثامنا مواقع الشبكة العنكبوتية :

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AD%D8%B8%D8%B1_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84

https://mhtwyat.com/%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B8%D8%B1-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84

https://mhtwyat.com/%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B8%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84

https://www.al-jazirah.com/2020/20200409/rj12.htm».

https://mhtwyat.com/%D8%A7%D9%87%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D8%AD%D8%B8%D8%B1-/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AC%D9%88%D9%84